جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق و العلوم السياسية

شعبة: العلوم السياسية

تخصص: تنظيم سياسي و إداري

واقع التضامن المالي بين البلديات

دراسة حالة بلديات ورقلة خلال الفترة 2019-2021

إعداد الطالب:

أحمد بن هجيرة

إشراف الأستاذ:

د/ بابا عربي مسلم

أعضاء لجنة المناقشة

(الرتبة العلمية) اسم و لقب الأستاذ	الصفة
د. سلمى الامام أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. مسلم باباعربي أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقررا
د. نعيمة ولد عامر أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى

روح الأب الغالي رحمه الله و إلى الوالدة الكريمة حفظها الله

و إلى

العائلة العزيزة و الأبناء و كل الأهل و الأقارب

و

إلى أساتذة و طلبة و إداريي قسم العلوم السياسة

و إلى

من نكن لهم مشاعر الحب والاحترام،

والى

كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة

شكر و تقدير

أتوجه بالشكر إلى من ساعدنا على إنجاز هذا البحث، إلى الأستاذ الفاضل

الدكتور بابا عربي مسلم

فلم يبخل علينا لا بالوقت و لا بالإرشاد و النصيحة

كما أتوجه إلى موظفي الإدارة المحلية و المجلس الشعبي الولائي و مديرية متابعة الميزانية و التجهيز و كل من ساعدنا في إنجاز البحث

كما أتوجه بالشكر لكل أسرة قسم العلوم السياسية أساتذة و إداريين وطلبة

الملخص:

ويتجسد نظام التضامن المالي مابين البلديات في الجزائر في صورتين، الأولى تتمثل في التضامن المركزي، الذي يتكفل به صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، والثانية تتمثل في التضامن اللامركزي عن طريق إعانة البلديات لبعضها البعض والتابعة لنفس الولاية إقليميا.

وبما أن البلدية تمثل إحدى تطبيقات اللامركزية فهي تلعب دورا هاما في الجانب التنموي فلا بد لها من وجود مصادر، تمويلية تكون قادرة علي النهوض بالعبء التنموي، و نظرا لعدم قدرة التمويل المحلي علي التكفل بالحاجات المتزايدة لسكان البلدية فإن الإعانات سواء كانت مركزية أو محلية تلعب دروا مهما في التنمية المحلية مع الأخذ في الحسبان الإمكانيات البشرية والاقتصادية والمالية التي تتوفر عليها.

ومن خلال دراستنا هذه نجد أن الإعانات المحلية تلعب دورا هاما في التنمية المحلية بورقلة، وخاصة إعانة بلدية حاسي مسعود التي تعتبر موردا سنوي يساهم بصفة فعالة في التقليل من العجز المسجل على مستوى بلديات الولاية.

الكلمات المفتاحية:

الإدارة المركزية، اللامركزية الإقليمية،الإدارة المحلية، التضامن ما بين البلديات، صندوق التضامن والضمان بين الجماعات المحلية ، الإعانات بين البلديات، التنمية المحلية، ولاية ورقلة.

Abstract:

The inter-municipal financial solidarity plan in Algeria consists of two images. The first plan represents centralized solidarity supported by the solidarity fund and insurance of local authorities, and the second represents non-centralized solidarity through municipal aid for each other in the space of a single wilaya.

And the fact that the commune takes place in the application of non-centralization, and it is of the important role in the perspective of development, it is necessary that it has resources and financial coverage capable of establishing prosperity. social. However, relative to the inability to cover local areas to properly take care of the progressive needs of society with a growing population, aid and subsidies, whether from the authorities of the central body or from local communities, play an important role in local development. , particularly in short

and medium term structuring, while adding the importance of the character of human resources, in particular the economic and financial coverage that is needed

Through our study, we conclude that local aid and subsidies play a key role in the regional development of the wilaya of Ouargla, particularly through these different municipalities. And it is specified, particularly that the aid of the municipality of Hassi Messaoud which is considered as an effective source of participation in the annual programs which tend to reduce the shortcomings recorded at the level of the municipalities of the entire wilaya.

Keywords:

Central administration, regional decentralization, local administration, Local development, Inter-municipal cooperation, municipality
Solidarity between municipalities, Solidarity and Guarantee Fund between Local Groups, Inter-municipal subsidies, wilaya of Ouargla.

Résumé

Le plan de solidarité financière intercommunal en Algérie consiste en deux images. Le premier plan représente la solidarité centralisé prise en charge par la caisse de solidarité et de l'assurance des collectivités locales, et le second représente la solidarité non centralisée à travers les aides communales les unes pour les autres dans l'espace d'une seule wilaya.

Et du fait que la commune prend place dans l'application de la non centralisation, et elle est du rôle important dans la perspective du développement, il est nécessaire qu'elle ait de ressources et de couvertures financières capable à l'établissement de la prospérité sociale. Cependant, relativement à aux incapacités de couverture locales à bien s'occuper des besoins progressifs de la société en augmentation démographique, les aides et les subventions, que ce soit des autorités du corps central ou de collectivités locales jouent un rôle important dans le développement local, notamment dans les structurations à court et moyen terme, tout en adjoignant l'importance du caractère de ressource humaine, notamment les couvertures économiques et financières dont il y a besoin.

A travers notre étude, on conclut que les aides et les subventions locales jouent un rôle capital dans le développement régional de la wilaya de Ouargla, notamment à travers ces différentes communes. Et on précise, particulièrement que les aides de la commune de Hassi Messaoud que l'on considère comme source effective de participation sur les programmes annuels qui tendent à diminuer les insuffisances enregistrées au niveau des communes de toute la wilaya.

Les mots clés :

L'administration centralisée, La non-centralisation régional ou locale , La solidarité intercommunale, La caisse de solidarité et de sécurité inter-collectivités locales , , Les aides intercommunales et le développement local, Wilaya de Ouargla.

مقدمة

تعد اللامركزية الإدارية من أساليب الإدارة التي تتبعها الدولة في مباشرة وظائفها الإدارية وهو يقابل أسلوب المركزية الإدارية ويقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة ما بين الحكومة وهيئات مستقلة إقليمية أو مصلحيه تباشر اختصاصها في النطاق المرسوم لها تحت إشراف ورقابة السلطة التنفيذية.

و تعتبر اللامركزية الإقليمية (الإدارة المحلية) أهم تطبيق لنظرية اللامركزية الإدارية و نظرا لأهميتها بالنسبة لكيان الدولة ، فهي تبنى أي اللامركزية الإدارية على أساس دستوري ، حيث تنص المادة 17 من الدستور الجزائري على أن " الجماعات الإقليمية للدولة هي : البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية".[1]

كما تنص المادة 19 منه على أن "المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"[2].

وعلى الرغم من تمتع البلديات بقدر كاف من الاستقلالية الوظيفية والمالية، التي تسمح لها برسم أهدافها وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك، إلا أن مسألة التمويل الذاتي للبلديات تعتبر من أكبر التحديات والرهانات التي تواجهها، خاصة و أن البلديات تعيش في حلقة مفرغة، حيث أن الاختلالات المسجلة في ماليتها لم تسمح لها بتحسين أدائها وطرق تسييرها، كما أن ضعف وتدني مستويات التسيير لم تمكنها من حل مشكل عجز الميزانية وبالتالي فإنها تبقى، بهذا الشكل، بعيدة عن تحقيق أهدافها التنموية .

إن موضوع هذه المذكرة هو البحث في دور التضامن المالي بين البلديات في تحقيق التنمية بالتركيز على دراسة حالة بلديات ولاية ورقلة، فانطلاقا من كون العجز المالي الذي تعرفه معظم ميزانيات بلديات الوطن أحد أهم معوقات التنمية المحلية، تسعى الدراسة من خلال التركيز على

1الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 442/20، ، المتعلق بالتعديل الدستوري، المؤرخ في 30 /2020/12، **الجريدة الرسمية**، العدد 82،ص 03.

2 المرجع نفسه.

متغير التضامن المالي بين البلديات، خصوصا في ضوء الوضع الاستثنائي لبلدية حاسي مسعود ذات المداخيل الجبائية المعتبرة تسعى الدراسة إلى بحث أثر التضامن المالي على مستويات التنمية المحلية في بلديات ولاية ورقلة.

أهمية و أهداف الدراسة:

ويعتبر التضامن المالي بين البلديات بشقيه المركزي واللامركزي مبحثا على قدر كبير من الأهمية سواء من الناحية المعرفية كأحد المجلات الفرعية للتنمية وإدارة الجماعات المحلية أو من الناحية العملية كونه يعتبر أحد الحلول بالنسبة للبلديات لتغطية عجزها المتراكم ، و من هنا فإن أهمية الدراسة تتمثل في:

- معرفة القدرات التنموية للبلديات ومدى حاجتها للتضامن المالي.
- التركيز على آليات التضامن المالي و إجراءات تطبيقه.
- معرفة ميزانية الولاية و إيراداتها و نفقاتها.
- محاولة التعرف على دور إعانة حاسي مسعود في تطوير التنمية المحلية بالولاية.
- التعريف بدور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إعانة البلديات باعتباره أداة للتضامن المركزي.

إن الهدف من وراء هذه الدراسة هو السعي لا براز دور التضامن المالي في تلبية الحاجات التنموية للبلديات وخلق روح التضامن فيما بينها من خلال الإعانات المالية للرفع من التنمية المحلية وتدعيم مبادئ أساسية كاستقلالية البلديات والتفعيل الحقيقي لمبدأ التمثيل وإحداث نوع من الوعي لدى الممثلين المحليين في استعمال آليات حديثة للإدارة المحلية وخلق التنمية متجانسة لدى جميع البلديات وذلك بدعم البلديات الغنية للبلديات الفقيرة أو العاجزة من أجل إعطاء وجه جديد للإدارة المحلية.

مبررات إختيار الموضوع

أما بالنسبة لدوافع اختيار موضوع التضامن المالي بين البلديات فهناك دوافع موضوعية تتمثل في الواقع الذي تعيشه معظم بلديات الوطن وبلديات ورقلة على وجه التخصيص، التي تعاني عجز المالي شبه مستدام اثر بشكل مباشر على مخرجات التنمية المحلية، وهو وضع

يدفع كل المهتمين والفاعلين إلى البحث عن البدائل والحلول التي يمكن أن تحرك عجلة التنمية بالولاية.

وبالنسبة للدوافع الذاتية فتتمثل في الرغبة الشخصية في التعرف على طبيعة توزيع الاختصاص بين الإدارة المركزية، والإدارة الإقليمية، والبحث في اختصاصات هذه الأخيرة من خلال القوانين المنظمة لها، والتعرف على العوائق التي تحول دون فعاليتها، ومحاولة فهم طريقة تسيير إعانات التضامن ما بين البلديات.

و كذلك الرغبة في التعريف بالدور الذي تقوم به بلدية حاسي مسعود في التضامن المالي بين بلديات الولاية باعتبارها أغنى بلدية في القطر الوطني، و لها مساهمات معتبرة و سنوية في دعم التنمية، و معرفة إجراءات و مراحل منح الإعانة وطرق توزيعها ومعرفة القوانين المنظمة لها.

إشكالية البحث:

يعتبر مبدأ اللامركزية من أهم الوسائل لتحقيق التنمية المحلية من خلال عدة تشريعات و قوانين منظمة للجماعات المحلية، و على الرغم من تمتع المجالس المحلية المنتخبة بأدوار مهمة في خدمة المواطن، ومجال التنمية المحلية باعتبار أن التمثيل المحلي أقدر على فهم الواقع المحلي.إلا أن العجز المالي الذي تعاني منه أغلب البلديات يرهن أغلب البرامج التنموية، ويجعلها في حاجة دائمة للإعانات الخارجية، و من هنا طرحنا الإشكالية التالية :

ما هو دور التضامن المالي بين البلديات في تطوير التنمية المحلية و ما هي آ ثره على التنمية ببلديات ولاية ورقلة ؟

كما نطرح الأسئلة التالية:

- ما هو التضامن المالي بين البلديات و ما هي مراحل تطوره؟
- ما هي أهم آليات التضامن المالي و طرق تطبيقه؟
- هل ساهم التضامن المالي في التخفيف من إختلالات التنمية بولاية ورقلة؟

حدود الدراسة:

ينصب البحث حول واقع التضامن المالي بين البلديات بشقيه المركزي و اللامركزي ، وتشمل دراستنا موضوع التضامن المالي بين البلديات م ع دراسة حالة بلديات ورقلة . وحددت الدراسة زمنيا بين 2019 و 2021 و هي تمثل الأخيرة للإعداد هذه الدراسة .

الفرضيات:

- **الفرضية الأساسية:**

يسهام التضامن المالي بين البلديات في التخفيف من حدة الاختلالات التنموية

- **الفرضيات الفرعية:**

تساهم المساعدات المالية المقدمة في اطار التضامن بين البلديات في رفع وتيرة التنمية.

أدى ارتفاع عدد البلديات العاجزة ماليا إلى التقليل من فعالية آلية التضامن بين البلديات.

تساهم اعانة بلدية حاسي مسعود في انجاز العديد من برامج التنمية المحلية ببلديات ورقلة.

التحديد الإجرائي لمتغيرات الدراسة:

- **التضامن المالي :** التضامن المالي هو سياسة مالية خاصة بالجماعات المحلية، موضوعة من قبل الدولة لضمان تجسيد اللامركزية الإقليمية والتسيير، بهدف تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، ومحاولة تقليص الفوارق المتعلقة بالإيرادات والموارد المالية.
- **التنمية المحلية :** هي القيام بمجموعة من العمليات، والنشاطات الوظيفية، والتي تهدف إلى النهوض في كافة المجالات المكونة للمجتمع المحلي، وتعرف أيضاً، بأنها: دعم سلوك الأفراد، وصقل مهاراتهم حتى يتمكنوا من تطوير أنفسهم، مما ينعكس إيجابياً على مجتمعهم، ويؤدي إلى نموه في العديد من القطاعات المحلية المؤسسية، والتعليمية، وغيرها.

- **بلديات ولاية ورقلة:** تتشكل ولاية ورقلة حاليا من ثمانية بلديات و هي بلدية ورقلة، الرويسات، عين البيضاء، سيدي خويلد، حاسي بن عبد الله، أنقوسة، حاسي مسعود و البرمة وتقدر المساحة ب 136,787 كلم2 ، وساكنة يبلغ تعدادها حوالي 375,340نسمة.

الإطار المنهجي:

أما بالنسبة للمناهج المعتمدة فقد استعملنا المنهج الوصفي لتوضيح الإطار المفاهيمي للتضامن المالي ثم اعتمدنا المنهج التحليلي لشرح النصوص القانونية المنظمة لاسيما قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 12-06-2011 و نص المادة 68 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 و المتضمنة استحداث آلية إعانة البلديات لبعضها البعض ، كما استعملنا أسلوب تحليل المضمون لتحليل معطيات البرامج التنموية . واستعملنا منهج دراسة حالة في الفصل الثاني من الدراسة لتناول وضع التنمية ببلديات ولاية ورقلة.

أما بالنسبة للإقترابات فقد استخدمنا الاقتراب القانوني لرصد النصوص القانونية كقانون البلدية و قانون المالية التكميلي لسنة 2015 لتوضح صلاحيات المجلس البلدي و إجراءات منح الإعانات.

الدراسات السابقة:

أما بالنسبة للدراسات السابقة التي إعتمدناها:

- ضيف عبد الرزاق و بهنة رشيد ، **التضامن المالي بين البلديات في ظل القانون 11-10 المتعلق بالبلدية**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري سنة 2017-2018.

- فاطمة الزهراء داودي، **التعاون بين البلديات** ، رسالة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة 2013.

- أمينة بونداوي، **صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ودوره في تحقيق التنمية المحلية**، تقرير تربص المدرسة الوطنية للإدارة 2014-2015.

بودانة نورة، **توزيع الاختصاص بين الإدارة المركزية و الإدارة الإقليمية في مجال التنمية دراسة حالة ولاية ورقلة**، (مذكرة ماستر، جامعة ورقلة: كلية الحقوق). 2017-2018.

خطة البحث:

لمعالجة الموضوع قسمنا الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول تناول الجانب النظري المتعلق بالإطار المفاهيمي للتضامن المالي ، حيث تضمن المبحث الأول تعريف التضامن المالي و أهدافه ومراحل تطوره ، وفي المبحث الثاني تطرقنا لأشكال التضامن المالي بشقيه المركزي و اللامركزي.

أما الفصل الثاني والمتعلق بالدراسة الميدانية ، في المبحث الأول أعطينا لمحة عن الجانب التنموي و السكاني لبلديات ورقلة ، و في المبحث الثاني تطرقنا لمختلف البرامج المحلية و التي تمثلت في إعانات صندوق الضمان و التضامن و إعانة بلدية حاسي مسعود لسنوات 2019 - 2020-2021.

صعوبات البحث:

صعوبات البحث تمثلت في قلة الدراسات التي تناولت التضامن المالي اللامركزي في الجزائر، و قلة التشريعات المنظمة له باستثناء المادة 68 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 و تعليمة وزارة المالية رقم 1885 ، المؤرخة في24 /2007/09 كما أن الصعوبات تمثلت أيضا في قلة الدراسات الميدانية لحالات التضامن اللامركزي بين البلديات، خاصة و أن التعاون المالي بين البلديات يكاد ينحصر بين البلديات وطنيا باستثناء ولاية ورقلة التي تعتبر إعانة بلدية حاسي مسعود فيها إعانة سنوية و تشمل أغلب بلديات الولاية باستثناء بلدية البرمة البترولية.

الفصل الأول:

الإطار النظري للتضامن المالي

ما بين البلديات

أصبح مفهوم اللامركزية مفهوما موسعا يقوم على جماعات إقليمية تساند السلطة المركزية في تسيير الشؤون الجهوية والإقليمية والنهوض بالجوانب التنموية والاجتماعية ومن هنا نجد أن الجماعات الإقليمية تمتلك مقومات لتجسيد اللامركزية تتمثل أساسا في الشخصية المعنوية والصلاحيات المحددة قانونا والمجلس المنتخب.

ومن أجل تطوير و نجاح التنمية المحلية نجد أن الجزائر استحدثت آليات جديدة لتمكين الجماعات الإقليمية –خاصة البلدية– من مواجهة الطلب المتزايد على خدماتها و الذي يؤدي حتما إلى تزايد نفقاتها لذلك فإن اللجوء إلى التضامن المالي هو أحد أدوات تحقيق التنموية المحلية، بل تعتبر ضرورة لسد الإختلالات والفوارق بين البلديات.

المبحث الأول: طبيعة التضامن المالي بين البلديات

يلعب التضامن المالي دورا هاما وأساسيا من عدة جوانب اقتصادية، سياسية، اجتماعية كونه يساهم في تمويل الجماعات المحلية والبلديات باعتبارها جماعة محلية، لذلك سنتطرق في هذا المبحث لطبيعة التضامن المالي من خلال معرفة مراحل تطوره وأهدافه.

المطلب الأول: تعريف التضامن المالي بين البلديات

التضامن المالي هو سياسة مالية خاصة بالجماعات المحلية، موضوعة من قبل الدولة لضمان تجسيد اللامركزية الإقليمية والتسيير، بهدف تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، ومحاولة تقليص الفوارق المتعلقة بالإيرادات والموارد المالية، الذي يخلق نوعا من التوازن المالي من خلال مساهمة الجماعات المحلية فيما بينها[1].

يعتبر التضامن المالي صورة موسعة للتعاون بين البلديات حيث يمكن أن يكون تضامنا مباشرا بين بلدية و بلدية أخر أو يكون تضامن غير مباشر عن طريق هيئة أو مؤسسة تتشكل من مساهمات كل البلديات لمساعدة البلديات العاجزة أو التي تمر بوضعيات خاصة.[2]

التضامن المالي هو عبارة عن إعانات مالية من الدولة، والتي تعتبر من الموارد الخارجية لتمويل ميزانية البلدية تلجأ إليها عند الضرورة، نظرا لعدم كفاية الموارد الذاتية لتغطية نفقات ميزانية البلدية وتلجأ إليها لتجسيد التضامن المالي ما بين البلديات، الذي أوكلت مهمته إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و التي تهدف من خلال هذا السلطات المركزية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية و الاهتمام بالمناطق النائية، وإزالة الفوارق الجهوية بين البلديات[3].

أما المادة 68 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 فقد نصت على أنه يخول للبلديات التي تحوز على موارد مالية معتبرة أن تمنح في إطار التضامن المحلي المالي بعد مداولة

---

[1] أمينة بونداوي، **صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ودوره في تحقيق التنمية المحلية**، تقرير تربص المدرسة الوطنية للإدارة 2014-2015، ص 12 .

[2] فاطمة الزهراء داودي، **التعاون بين البلديات**، رسالة ماجستير ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2014، ص103.

3 فيرم فطيمة الزهراء ،**التضامن المالي ما بين البلديات و دوره في تحقيق التنمية** ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة الجلفة 1 ديسمبر 2020، ص 224.

المجلس الشعبي البلدي إعانات لفائدة البلديات التابعة إلى نفس الولاية بواسطة ميزانية الولاية، التي تنتمي إليها و هو ما أصطلح عليه التضامن اللامركزي[1].

المطلب الثاني: تطور التضامن المالي بين البلديات

في الفترة الاستعمارية أنشأت الحكومة الفرنسية صندوق التضامن لمقاطعات وبلديات الجزائر و كان يسمى صندوق تضامن العمالات، وهو مصطلح يعني به الولاية أطلق على التقسيم الإداري، الذي أقامه الاستعمار الفرنسي بالتسمية الأجنبية على غرار ما هو جاري به العمل في الدول العربية، مثل تونس، ويعود ظهور هذا المبدأ بالتحديد سنة 1949[2] .

حيث كان يتولى مهمة التضامن مابين الجماعات الإقليمية في الجزائر وموازنة مواردها المالية، وتم تحويله إلى مؤسسة عمومية للجزائر، بموجب مرسوم مؤرخ في 2 أوت1959 . وتعود أسباب إنشائه إلى توافق مع سياسة فرنسا الاستعمارية، فقد كان ينسجم ودور البلديات التي لم تقر بأي دور الخدمة مصالح الشعب الجزائرية، بل كانت إدارية فقط، تسعى لتلبية مصالح الأقلية الفرنسية والأوربية[3].

أما مرحلة ما بعد الاستقلال والتي تم استمرار العمل بالنظام السابق إلى غاية سنة 1964 حيث تم إلغاءه وتعويضه بالصندوق الوطني للتوفير، ليتولى مهمة التسيير المالي للأموال التضامن العائدة للجماعات الإقليمية الجزائرية.

بعد صدور قانون البلدية لسنة 1967 ، والذي نصت فيه المادة 266 على أن البلدية تملك صندوق للتضامن وصندوق للضمان[4] ،و يدير هذين الصندوقين مؤسسة عمومية تعين

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 01/15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المؤرخ في 23 /2015/07 **الجريدة الرسمية**، العدد 40، ص 06.

2 محمد فراري، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية** ، مذكرة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، ، جامعة الجزائر: كلية الحقوق سنة 2012-2013، ص 127.

3 نوارة عقون، **دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل الجماعات المحلية** ،تقرير تربص المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، سنة 2013-2014 ص1.

4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 67/24 يتضمن القانون البلدي، المؤرخ في 1967/01/18، **الجريدة الرسمية** ، العدد 6، ص 90.

بقانون، في إشارة إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ثم يليه قانون الولاية سنة 1969 حيث نصت المادة 115 على إمتلاك الولاية لصندوق للتضامن وصندوق للضمان[1].

وقد تم توضيح مهمة صندوق التضامن للولايات في ميثاق الولاية، الذي يتدخل لتخفيف فوارق الغاء بين الولايات والاتجاه نحو توزيع أكبر لإعانات التجهيز لصالح المناطق المحرومة[2].

إن هذه الفترة تمكننا من استنتاج أن التضامن المالي كان يتم بصفة انتقالية بعد الاستقلال، يقتصر على التسيير المالي فقط، لهذا أوجب إنشاء هيئة تتولى وضع سياسة حقيقية للتضامن المحلي، تطبيقا لقانوني البلدية والولاية وهو ما كان في سنة 1973 ، حيث تم إنشاء مصلحة للأموال المشتركة للجماعات المحلية[3]. حيث و بموجب المادة 27 من قانون المالية 1973 و المرسوم 143/73 المؤرخ في09 /1973/08 المطبق لنص المادة 27 من قانون المالية (الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 1973/08/01) تم تحويل الصلاحيات التي كانت مخولة للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية و ذلك عن طريق إنشاء هيئة تسمى مصالح الأموال المشتركة للجماعات المحلية إلى غاية 1986 أين جاء المرسوم 266/86 الذي نص على تحويل هذه الصلاحيات إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية[4].

وتم تحويل الصلاحيات المخولة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لها، وتتولى المهام التالية إنعاش نشاط التضامن بين البلديات من جهة والولايات من جهة أخرى، وإعطاء الضمان للجماعات المحلية لتحصيل تقديراتها الجبائية تقديرا تاما . بالإضافة إلى انجاز كل مهمة ترتبط بهدفها توكل لذا بموجب القوانين و التنظيمات[5] .

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 69/38 يتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 22 /1969/05، **الجريدة الرسمية**، العدد 44 ، ص510.

2 محمد فراري، **نفس المرجع السابق**، ص115.

3 أمينة بونداوي، **نفس المرجع السابق**، ص 4.

4 سهيلة دبيش، **تمويل البلديات ملتقى مغاربي حول الإدارة المحلية** ، بن عكنون 25-26 افريل 2012.

5 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 134/73، المتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 و إحداث مصلحة الأموال المشتَركة للجماعات المحلية، المؤرخ في 1973/08/09، **الجريدة الرسمية**، العدد 67 لسنة، ص 1000.

لكن النظام القانوني غير المرن لهذه المصلحة صعب المهمة بها، وجعل من الضروري إعادة إصلاحها، حيث تم إنشاء الصندوق المشتَرك للجماعات المحلية ،[1] والذي عرفه المشرع الجزائري بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوع تحت وصاية وزارة الداخلية، حيث يعتبر صندوق الجماعات المحلية المشترك أحد طرق التي تمثل التدخلات النظامية للدولة إذ يظهر التعاون بين البلديات من خلال إسهامات كل بلدية فيه ولكن هذا التعاون يظهر في شكل تضامني خاصة أن البلدية المستفيدة منه تحصل على الموارد اللازمة لتحقيق الحد الأدنى من المرفق العام وخلق تنمية متناسقة بين البلديات كما يقوم الصندوق بالمهام التالية:

- تسير صناديق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.
- يقوم بالدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بتطوير التجهيزات والاستثمارات المحلية وينجزها.
- تنظيم الملتقيات ونشر الوثائق التي من شأنها تسهيل عمل المنتخبين و الإطارات.
- تشجيع أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لتَقية الجماعات المحلية.
- يباشر أي عمل يرتبط بهدفه.

وبالرجوع إلى آخر النصوص المتعلقة بقانوني الولاية والبلدية نجد أن المشرع نص في قانون البلدية على صندوقين الصندوق البلدي للتضامن. وصندوق الجماعات المحلية للضمان[2].

ونص في قانون الولاية على صندوق تضامن الجماعات المحلية وصندوق ضمان الجماعات المحلية، وفي سنة 2014 تم إلغاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية وإعادة تخصيص ممتلكات صندوق الجماعات المحلية المشترك للجماعات المحلية لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[3].

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 86/ 266، المتضمن صندوق الجماعات المحلية المشتَرك ، المؤرخ في 4 /11/ 1986، **الجريدة الرسمية** ، العدد 45 ، ص 1838.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في2011/06/22، **الجريدة الرسمية** العدد 37 ، ص 04.

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 116 /14 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه و سيره، **الجريدة الرسمية** العدد 19 ، ص 04.

وتكريسا لمبدأ التضامن المالي في الجزائر، فقد نصت المادة 68 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، على أنه يخول للبلديات التي تحوز على موارد مالية معتبرة أن تمنح في إطار التضامن المحلي المالي، بعد مداولة المحلي الشعبي البلدي إعانات لفائدة البلديات التابعة إلى نفس الولاية بواسطة ميزانية الولاية، التي تنتمي إليها وهو ما أصطلح عليه بالتضامن اللامركزي[1].

المطلب الثالث : أهداف التضامن المالي بين البلديات

من أهداف التضامن بين البلديات نجد:

– ضمان الحد الأدنى من الخدمات العمومية المقدمة للمواطن، عن طريق تزويد البلديات الأكثر فقرا بالموارد الضرورية، التي تسمح لها بمواجهة المشاكل التي تواجهها.

– تمويل الجماعات المحلية من خلال مساهمتها المالية، فيما بينها والمتمثلة في الإعانات المالية التي تقدمها إلى صندوق للتضامن و الضمان الجماعات المحلية، باعتباره أداة لتحقيق التضامن المالي والتي تعتبر مصدرا خارجيا من مصادر تمويل الجماعات المحلية.

– يساهم التضامن المالي مابين البلديات بضمان المداخيل الجبائية، بحيث يمتلك صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، نسب من الضرائب والرسوم الممنوحة له من قوانين المالية يتكفل بإعادة توزيعها[2].

– يعتمد التوزيع على المعيار المالي والمعيار الديمغرافي للبلديات خاصة البلديات والولايات الرعوية و الفلاحية، التي تشهد ضعف في مواردها الجبائية التي تشمل على نسبة 60 % من التخصيص الإجمالي للتسيير، ونسبة 40 % من التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار ات المحلية[3].

---

1 الأمر 01/15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، **المرجع السابق**، ص 06.

2 أمينة بونداوي ،**نفس المرجع السابق**، ص 12.

3 **المرجع نفسه** ، ص 17.

– تمويل التنمية المحلية من خلال دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، والمتمثل في تمويل برامج التسيير، برامج التجهيز والاستثمار الممولة من طرف الصندوق نفسه، في إطار البرامج والمشاريع التنموية والمحلية قصد مساعدة الجماعات المحلية في انجازها.

– تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق تحقيق رغبات وحاجيات السكان المحلية وأولوياتهم، بالإضافة إلى مساهمة الفرد في التنمية، وشعوره بالمسؤولية، وهذا ينعكس إيجابا على مستوى الهيئات الإدارية، وهي ركيزة تقوية وتطوير قيم المواطنة[1].

– تحقيق المنفعة العامة وذلك من خلال إنشاء مرافق عامة جديدة كبناء المدارس ومستشفيات في إطار التضامن المالي والمادي بين الجماعات المحلية (البلدية والولاية) وتسعى إلى تحقيق مصلحة محلية للمواطنين المقيمين على مستوى إقليمها، دون استثناء أو تمييز من خلال إنفاق المبالغ مالية، إلى إشباع حاجة عامة محلية.

– تمكين الجماعات المحلية (الولاية و البلدية) من القيام بالمهام المخول بها من خلال اعتراف المشرع الجزائري لها، بالشخصية القانونية ومالية مستقلة عن مالية الدولة ،الذي يعتبر من أهم الجوانب لتجسيد اللامركزية فعلية وحقيقية على المستوى المحلي[2].

1 محمد محمود الطعامنة، **الحكم المحلي في الوطن العربي** ، مداخلة قدمت ضمن أعمال مؤتمر الدولي الثالث لمنظمة التنمية المحلية، القاهرة، مصر،سنة 2005 ، ص 43.

2 ضيف عبد الرزاق، بهنة رشيد،**التضامن المالي ما بين البلديات في ظل القانون 11-10 المتعلق بالبلدية** ، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2017-2018 ، ص 15.

المبحث الثاني: أشكال التضامن المالي ما بين البلديات

عرف التضامن المالي تطورا فعليا من خلال إنشاء هيئة عمومية تتولى وضع سياسة حقيقة للتضامن المالي بين البلديات و الولايات على المستوى الوطني، حيث كانت البداية بإنشاء مصلحة الأموال المشتَركة للجماعات المحلية، ثم إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وصولا إلى استحداث صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

حيث يعتبر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أحد أهم أدوات التضامن المركزي حيث يقوم بتخفيف الأعباء المالية على البلديات، كما أن الإعانات المالية بين البلديات تعتبر كذلك آلية من آليات التضامن المالي اللامركزي بين البلديات.

المطلب الأول: التضامن المركزي ما بين البلديــات

يقصد بالتضامن المركزي الإعانات المقدمة من السلطات المركزية حيث يعتبر صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية أحد أدوات التضامن المركزي و هو ما سنوضحه في هذا المبحث.

الفرع الأول: تعريف صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

صندوق التضامن والضمان الجماعات المحلية في التشريع الجزائر حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 14-116 المؤرخ في 22 جمادي الأول 1435الموافق لـ 24 مارس 2014،"هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي" أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 نوفمبر 1986المتضمن تنظيم و سير الصندوق المشترك للجماعات المحلية وهو موضوع تحت وصاية الوزير المكلف الصندوق بالداخلية و الجماعات المحلية، وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي ر قم 116-14 فإنه عدل في التسمية التي طرأت عليه فأصبح يسمى بصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية[1].

1 المرسوم التنفيذي رقم 14/116، **المرجع السابق**، ص04.

يعبر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية عن سياسة مالية خاصة بالجماعات المحلية موضوعة من قبل الدولة لضمان تجسيد اللامركزية الإقليمية بهدف تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية[1].

كما أن الصندوق يساهم في تجسيد الفكر التضامني المالي بين الجماعات المحلية من أجل تمكينها من أداء مهامها و الحصول على مصادر تمويل كافية لأجل ضمان تسييرها الإداري و تحقيق برامجها التنموية و خلق ظروف ملائمة للتنمية وتوفير الفعالية للمرافق العمومية الأساسية بين مختلف الجماعات المحلية، هذا عن طريق تقليص الفوارق المتعلقة بالموارد الجبائية الموجودة بين هذه الجماعات المحلية[2].

لكن يلاحظ أن المشرع الجزائري لا يزال يستعمل مصطلح الصندوق المشترك لعديد من القوانين مثل قانون الإجراءات الجبائية لسنة للجماعات المحلية في 2016 وقانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثلة لسنة 2016 و الأمر كذلك بالنسبة للعمل الإداري في الصندوق.

كما نلاحظ أنه قد تم تقليص عدد الصناديق من أربعة صناديق (صندوق التضامن والضمان للبلدية وصندوق التضامن والضمان للولاية) لتصبح صندوقين هما صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مع الاحتفاظ بالطابع الإداري والشخصية المعنوية والاستقلال المالي للصندوق و بقائه تحت وصاية وزارة الداخلية.

الفرع الثاني: إيرادات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يتوفر صندوق الضمان والتضامن على مصادر تمويلا ت عديدة ومختلفة موجهة يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف تشمل :

- الموارد الجبائية.
- المساعدات الإجبارية للولايات والبلديات.
- الموارد المتأتية من إعانات ومساعدات الدولة.

---

1 أمينة بونداوي، **المرجع السابق**، ص 12.

2 محمد فراري، **المرجع السابق**، ص127.

1 -الموارد الجبائية:

تتمثل الموارد الجبائية في الضرائب و الرسوم المشتركة ، حيث تعود عائداتها إلى الدولة، و الجماعات المحلية، وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ليتولى هذا الأخير توزيع حصة عائداته منها على البلديات والولايات في إطار سياسة التضامن المالي ، إذ تعتبر هذه الموارد الجبائية مصدر التمويل الأساسي للصندوق كونها تمثل حوالي 90% من موارده السنوية، نذكر من هذه الرسوم:

أ-الرسم على النشاط المهني (TAP)

توزع نتائج هذا الرسم كمايلي:

- حصة البلدية 66 %
- حصة الولاية 29 %
- حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 05 %

ب-الضريبة الجزافية الوحيدة:(IFU)

تقدر حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بـ 05%من توزيع ناتج هذه الضريبة[1].

ج-الرسم على القيمة المضافة:(TVA)

يعد هذا الرسم أهم مورد لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لكونه يمثل حوالي 80% من موارده سنويا [2]؛ إذ يفرض على الإنفاق أو الاستهلاك الإجمالي؛ ويتم توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة تكون كما يلي[3]:

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 14/10، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، المؤرخ في2014/12/30، **الجريدة الرسمية** ، العدد .78ص 03.

2 محمد فراري، **المرجع السابق**، ص137.

3 إبراهيم يامة، **النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية**، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي سعيدة، سنة 2007-2008، ص171.

بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

75%:لفائدة ميزانية الدولة.

10% لفائدة ميزانية البلدية.

15 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، على أن يتحصل هذا الأخير على نسبة البلدية والمقدرة بنسبة 10 % فيما يخص العمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، وبالتالي تقدر حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في هذه الحالة بحوالي 25 %.

بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

-85 % لفائدة ميزانية الدولة.

-15 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، على أن يخصص حصة الصندوق لفائدة ميزانية البلديات مقر المكاتب الجمركية على الحدود البرية التي تنجز عمليات الاستيراد.

د-قسيمة السيارات:(VA)

بالنسبة لحصيلة قسيمة السيارات فإنها توزع بالنسب التالية[1]:

- حصة لفائدة الدولة 50 %
- حصة لفائدة الطرق السريعة 20 %
- حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 30 %

هـ-الرسوم المنجمية (FM)

و تتمثل في نسبة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ب[1].:

1 إبراهيم يامة، **مرجع سابق**، ص 137.

-100% من الرسم على التراخيص المنجمية المتعلقة بالتنقيب، الاستكشاف والاستغلال .

-70% من الرسم المساحي و يتعلق بتسليم أو تجديد التَّرخيص المنجمي.

-20% من رسم استغلال المناجم و المقالع و يتم احتسابه على أساس كميات الإنتاج.

و-الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

هذا الرسم يفرض عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي ينجم عن استعمالها زيوت مستعملة، على أن تخصص عائدات هذا الرسم كما يلي:

-34% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية إذا كان المنتوج مستورد، أما إذا كان هذا المنتوج مصنع داخل التراب الوطني فإن هذه النسبة تعود لفائدة البلديات.

-34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

-32 % لفائدة ميزانية الدولة.

الرسم على تعبئة الدفع المسبق:

هذا الرسم يفرض على متعاملي الهاتف النقال، ويطبق على معدل إعادة التعبئة خلال شهر بمعدل 05 % على أن يكون دفعه خلال عشرون (20) يوما الأولى من الشهر الموالي، وتوزع بالنسب التالية :

-98 % لصالح ميزانية الدولة

-01 % لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني

-01% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

2 -المساهمات الإجبارية للولايات والبلديات:

---

1 فاطمة الزهراء داودي، **المرجع السابق**، ص 111.

تحدد نسبة هذه المساهمات الإجبارية السنوية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و وزير المالية بناء على التقديرات الجبائية السنوية للبلديات والولايات؛ وعليه نلاحظ في كل سنة صدور قرارات وزارية مشتركة تحدد نسبة مساهمة هذه الوحدات، مع إمكانية ارتفاع هذه النسبة أو انخفاضها من سنة لأخرى، على أن تعاد إلى صندوق التضامن للجماعات المحلية الأرصدة الدائنة لصندوق الضمان والتي تستخلص كل سنة مالية بعد تصفية وقفل نقص القيم الجبائية العائدة للجماعات المحلية[1].

3-إعانات ومساهمات الدولة : بالإضافة إلى الموارد الجبائية والمساهمات الإجبارية للولايات والبلديات، يتحصل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على موارد مالية أخرى متأتية من ميزانية الدولة في شكل إعانات ومساهمات، وهي عبارة عن تخصيصات مالية موجهة لتغطية أعباء الإجراءات المتخذة من طرف الدولة والتي ترهق كافة البلديات والولايات، والتي تعبر نوعا ما عن مقاربة جديدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كوسيط الدولة والجماعات المحلية[2].

الفرع الثالث: نفقات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يتدخل الصندوق في تمويل التسيير للجماعات الاقليمية من خلال صندوقي التضامن والضمان للجماعات المحلية.

-بالنسبة لنشاطات الضمان يتكفل صندوق الجماعات المحلية المشترك بضمان تقديرات الضرائب العائدة لميزانيات البلديات والولايات، وهي مخصصات تمنح للبلدية/ الولاية التي عرفت نقص في تقديراتها الجبائية و توجه لميزانيتها في قسم التسيير.

-بالنسبة لنشاطات التضامن المالي يمنح الصندوق إعانات سنوية موجهة لقسم التسيير ، و تقسم موارده إلى أقساط تخصص للأعمال الأساسية التي يقوم بها هذان الصندوقان حسب النسب التالية[3]:

---

1 المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 14/116،**المرجع السابق**، ص 07.

[2] فاطمة الزهراء داودي، **المرجع السابق**، ص112 .

[3] محمد فراري، **المرجع السابق**، ص 142.

- منحة التوزيع بالتساوي 55%

- الإعانات الاستثنائية 5%

- مساعدات التجهيز و الاستثمار 40%

كما يتولى صندوق التضامن كذلك توزيع موارد المخصصات التي تمنحها ميزانية الدولة.

1 معادلة التوزيع بالتساوي

تخصص 55% من موارد الصندوق لمعادلة التوزيع بالتساوي لفائدة الولايات و البلديات، هدفها ضمان التسيير العادي و المنتظم لمصالح و مرافق الجماعات الإقليمية و التقليل من الإختلالات في موارد هذه الأخيرة.

و تعتبر معادلة التوزيع من أهم ميكانيزمات التضامن المالي عبر العالم ، فمعظم الدول تقريبا تعتمد عليها لتصحيح الفوارق في الموارد الجبائية التي تعرفها الجماعات الإقليمية.

و قد نص قانوني البلدية و الولاية على أن صندوق التضامن للبلدية و الولاية يدفعان سنويا مخصص مالي سنوي بالمعادلة، موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية/ الولاية لتغطية النفقات الإجبارية كأولوية[1].

و توزع هذه المعادلة لفائدة الجماعات الاقليمية بالاعتماد على المعايير التالية:

- عدد السكان
- الموارد المحلية و الوطنية.

2 الإعانة الإستثنائية:

حسب المادة 6 تخصص 5 من موارد صندوق التضامن للجماعات المحلية للإعانات الاستثنائية و هي مخصصة للجماعات الاقليمية التي تواجه وضعية غير متوقعة (كوارث طبيعية و كذا تواجه وضعية مالية صعبة[1].

1 المادة 212 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية ،**المرجع السابق**، ص28.

3 تعويض نقص القيمة الجبائية:

هو تخصيص سنوي لتعويض نقص القيمة الجبائية الناتجة عن عدم تحقق التقديرات الجبائية للجماعات الإقليمية ، وهو بمثابة تعويض على التأمين الذي تدفعه سنويا البلديات و الولايات للصندوق الضمان للجماعات المحلية[2].

4 تخصص صيانة المدارس الإبتدائية:

يمنح سنويا تخصيص مالي من ميزانية الدولة موجه للتكفل بتسيير المدارس الإبتدائية على مستوى كل بلديات الجزائر.

5 تخصص الأثر المالي الناتج عن الزيادة في الأجور:

هي إعانة موجه للتكفل بالأثر المالي الناتج عن تطبيق شبكة الأجور الجديدة على موظفي الجماعات المحلية.

ثانيا: :برامج التجهيز و الإستثمار

تمثل إعانة التجهيز و الاستثمار 40% من موارد الصندوق، و هي موجهة لتدعيم و تشجيع تنمية الجماعات الإقليمية.

كما أن إعانات التجهيز التي يمنحها الصندوق تمس أيضا المؤسسات العمومية المحلية، حيث يتولى منح إعانات تجهيز هذه المؤسسات العمومية والمكلفة بتسيير المرافق العمومية.

وبالنسبة لهذه التدخلات الخاصة تقسم للتجهيز والاستثمار رغم أن المرسوم ينص على أنها مساعدات تضاف وتدعم الموارد المحلية، إلا أن الصندوق جعل منها انشغالات مركزية من

---

1 المادة 213 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية، **المرجع السابق**، ص 28.

3 المادة ، 212**نفس المرجع**، ص 28.

خلال إقرار برامج التجهيز ،واستثمار على المستوى الوطني ،وتحميل تمويلها على الجماعات الإقليمية على المستوى الوطني.

هذه الإعانات تعتبر مكملة لمخططات البلدية للتنمية، لكنها ليست بديلا عنها لكون الصندوق يمول المشاريع الصغيرة التي لم تخصص لها الدولة إعانات ضمن مخططات البلدية[1].

ومن الملاحظ أنه ابتداء من سنة 2002 أصبحت إعانات التجهيز برنامجا وطنيا تستفيد منه كل البلديات بصفة دورية وذلك حسب الأولوية في حدود الأموال المتوفرة لدى الصندوق، إذ يحدد مجلس التوجيه للصندوق كل سنة مجموعة من القطاعات، ثم يطلب من البلديات تزويده باحتياجاتها في كل قطاع لتتم دراستها على المستوى المركزي، وتوزع الإعانات بعدها باسم كل ولاية حسب الأولوية والخلاف المالي المتوفر لدى الصندوق ثم تتولى الولاية بدورها توزيعها على البلديات المستفيدة التابعة لها، لكن هذه العملية لها آثار غير متجانسة على التنمية المحلية للبلديات ذلك لكون إقرار برامج موحدة وتمويلها لا يعكس في كل الأحوال الاحتياجات الحقيقية لهذه البلديات و بالتالي قد تصبح تشكل عبئا بالنسبة لبعضها[2].

المطلب الثاني: التضامن اللامركزي ما بين البلديــات

يعتبر العجز المالي أحد المشاكل التي تعاني منها البلديات التي لم تخص بحل سريع بل كان تدهورها يزيد سنة بعد سنة على المستوى الوطني إذ يمكن القول أن موارد البلديات تتميز بالضعف بسبب عدم استقرار وفعالية الموارد المالية مما يستدعي إصلاحا جذريا وهذا من أجل وضع اللامركزية موضع التطبيق الفعلي إذ لا بد من مراعاة تحقيق التوازن في الأعباء الذي يجب أ ن يقابله توازن في الموارد هذا الذي أخذه قانون البلدية بعين الاعتبار عندما نص على

1 محمد فراي محمد فراي، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية و الإنشغالات المركزية**،المرجع السابق، ص 145

2 **نفس المرجع**، ص 145

التضامن المالي بين البلديات[1]. لذلك سنوضح إجراءات منح الإعانة إبتداءا من الرقابة على مداولات المجلس و الإشكاليات التي تعيق التضامن الامركزي.

الفرع الأول: الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي

يعتبر المجلس الشعبي البلدي المنتخب قاعدة اللاّمركزية، حيث تعتبر البلدية هيئة إقليمية تمثل نظام اللاّمركزية الإدارية في الجزائر، والمعروف عن اللاّمركزية هو توزيع الوظيفة الإدارية بصفة أساسية بين السلطة المركزية و الهيئات المحلية المنتخبة، حيث تمارس هذه الأخير ة ما يؤول إليها من اختصاص بصفة مستقلة طبقا لما يحدده القانون، و هذا مع الخضوع لرقابة السلطة المركزية بقصد الحرص على احترام القانون و القيام بالمهام الموكلة لها، و بما أن إجراءات منح الإعانة تتم عبر مداولة من المجلس الشعبي البلدي سنوضح أنواع الرقابة من السلطة المركزية و المتمثلة في المصادقة و الإلغاء.

1 -المصادقة على أعمال المجلس الشعبي البلدي:

إن القانون الجزائري يخضع بعض القرارات الصادرة عن المجالس البلدية لوصاية التصديق من جانب السلطة المركزية إذ أن هذه القرارات لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد التصديق عليها .وقد يكون التصديق صريحا أو ضمنيا بحسب ما نص عليه القانون[2].

المصادقة الصريحة على أعمال المجلس الشعبي البلدي:

نظرا لأهمية بعض المداولات، تشترط المادة 57 من القانون البلدي ضرورة المصادقة صراحة (كتابيا)عليها لتنفيذها،و تتعلق هذه المداولات بالمواضيع الآتية- :

- الميزانيات و الحسابات

---

1 سهيلة دبيش ، **مرجع سابق**، ص 28.

2 شهير كرميش، **إستقلالية البلدية في ظل القانون 11-10**، (مذكرة ليسانس أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة 2014)،ص 19.

- قبول الهبات و الوصايا الأجنبية .

- اتفاقيات التوأمة

- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية[1].

كما أن هذه المصادقة تخضع لمهلة محددة قانونا في المادة 58 من قانون البلدية وهي 30يوما من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية، و الملاحظ أن المشرع عمد من خلال هذه المادة إلى التخفيف من شدة المصادقة الصريحة و ما قد ينجر عنه من تباطؤ و تعطيل للنشاط الإداري، حيث أنه إذا لم يصدر الوالي قراره خلال هذه المدة انقلبت المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية.

المصادقة الضمنية على أعمال المجلس الشعبي البلدي:

طبقا للمادة 56 تعتبر مداولات المجلس البلدي نافذة وسارية المفعول بعد مرور 21 يوما ابتداء من تاريخ إيداعها لدى الولاية فيما عدا المداولات المستثناة قانونا كما سبق وأشرنا إليها في المادة 57 و تكون المصادقة ضمنية متى مضت فترة زمنية دون إقرارها من قبل الإدارة المركزية،وهنا يعتبر القرار ضمني بالمصادقة ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا وأن يبلغ إلى الجهة المختصة كتابيا خلال المدة المحددة قانونا وفوات المدة القانونية يكون بمثابة مصادقة.

2 -إلغاء (بطلان) أعمال المجلس الشعبي البلدي

الإبطال أو الإلغاء هو التقنية أو الإجراء الذي يمكن لجهة الوصاية الإدارية أن تزيل بمقتضى سلطاتها الاستثنائية المحددة قانونا قرارا صادرا عن جهة لا مركزية لأنه يخالف قاعدة قانونية أو يمس المصلحة العامة و البطلان يأخذ صورتان هما :

-البطلان المطلق لأعمال المجلس الشعبي البلدي:

1 محمد الصغير بعلى ، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة 2013 ، ص 137.

نصت المادة 59من قانون البلدية :تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي و ذلك لأحد الأسباب الآتية:

أ –مخالفة القانون هنا مخالفة :الدستور،القانون، التنظيم، المراسيم الرئاسية و التنفيذية.

ب –المداولات التي تمس رموز الدولة و شعاراتها

ج –المداولات المحررة بغير اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة

و قد خول القانون البلدي للوالي التصريح ببطلان المداولة بموجب قرار دون التقيد بمواعيد و آجال معينة كقاعدة عامة،لان ما بني على باطل يبقى باطلا، لكنه بالمقابل لم يشترط أيضا على الوالي تسبيب قراره بعدما كان منصوص عليه في ظل القانون السابق 08/90، لتبقى السلطة التقديرية في ذلك للوالي حول ما إذا كانت تلك المداولات تشكل خرقا أم لا[1].

البطلان النسبي لأعمال المجلس الشعبي البلدي:

بالرجوع إلى نص المادة 60 من القانون 11–10 تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال إذا كانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية تتعلق بأعضاء المجلس الشعبي بما فيهم رئيس المجلس و هذا للحرص على شفافية العمل الإداري و دعما لنزاهة التمثيل وتحقيقا للصالح العام سواء تعلقت المصلحة الأعضاء أنفسهم أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو حتى كوكلاء عنهم [2]،حيث يثبت إبطال هذا النوع من المداولات بموجب قرار من الوالي معلل دون التقييد بمدة معينة،خلافا للقانون السابق (المادة) 80ا لذي كان يحدد ذلك بشهر واحد من تاريخ إيداعها لدى الولاية.

1 شهير كرميش ، **المرجع السابق**، ص 25.

2 محمد الصغير بعلي ، **المرجع السابق**، ص 104.

الفرع الثاني: إجراءات منح الإعانة مابين البلديات

يعتبر التضامن المالي صورة موسعة للتعاون بين البلديات حيث يمكن أ يكون تضامنا مباشرا بين بلدية و بلدية أخرى أو يكون تضامن غير مباشر عن طريق هيئة أو مؤسسة تتشكل من مساهمات كل البلديات لمساعدة البلديات العاجزة أو التي تمر بوضعيات خاصة.

أما بالنسبة للإجراءات المالية المتعلقة بمنح إعانات مالية من بلدية لصالح جماعة محلية بطريقة مباشرة . وإذا كانت الإعانات المقدمة مهمة من حيث المبالغ و تخص الانجاز مشاريع لصالح عدة جماعات محلية وبهدف ضمان التنسيق اللازم بين كل الأطراف المعنية ولتجنب ازدواجية التسجيل يستحسن إتباع الخطوات التالية[1]:

– على البلدية المانحة أن تحدد في ميزانيتها المبلغ الإجمالي للإعانات التي تريد تقديمها لصالح البلديات التي هي في حاجة لهذه الإعانات، ثم يتم إشعار الولاية بذلك[2].

– يقوم المجلس لولائي على أساس المعطيات الموضوعية المتوفرة لديه ،بضبط قائمة

البلديات التي تستحق الاستفادة بإعانة، ويطلب من هذه الأخيرة تقديم اقتراحاتها في حدود الغلاف المالي الذي يخصص لها مرتبة حيث الأولوية ومدعمة ببطاقات فنية يتم إعدادها، بالتنسيق مع المصالح النفقية للدولة.

– يقوم المجلس لولائي بحضور ممثلي البلديات المعنية بوضع القائمة النهائية للمشاريع

المقبول تمويلها في إطار مبلغ الإعانة المقررة ،وبتحديد بالنسبة لكل بلدية قائمة المشاريع المقبولة ،والغلاف المالي لكل عملية مع مراعاة الانسجام اللازم بين المشاريع المسجلة، وتلك قيد التسجيل بكل القطاعات.

---

1 رسالة وزارة المالية رقم 1885 ، المؤرخة في24 /2007/09.

[2] عبدالوهاب بن بوضياف ،**معالم لتسيير شؤون البلدية** ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر، 2014 ص 78.

–تبلغ قائمة المشاريع المقبولة للبلدية المانحة من أجل أخذ مداولة في هذا الموضوع بعد المصادقة الوصاية على هذه المداولة، تقوم البلدية المانحة مباشرة بتحويل لصالح كل بلدية إعاناتها مفصلة على صيغة تخصيص مثقل[1].

الفرع الثالث: إشكالات منح الإعانة مابين البلديات

من خلال نص المادة 68 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 والذي جاء بآلية التجسيد التضامن اللامركزي أو ما يعرف بالتضامن المحلي، مابين البلديات التابعة لنفس الولاية، نجد العديد من الإشكاليات تتعلق بعدة جوانب ولعل من أهم هذه الإشكالات ما يلي[2]:

إغفال المشرع الجزائري للآجال القانونية للمصادقة على مداولة المتعلق بإجراءات، و إرسالها إلى الوالي للمصادقة على مداولات التي تتعلق بطلب الإعانات البلديات لبعضها البعض.

وضع المشرع الجزائري شرط، وهو عدم التجاوز الإقليمي عند منح الإعانات المالية من البلديات الغنية ،والتي تحوز على موارد معتبرة إلى البلديات الفقيرة التابعة لها إقليميا فقط معتمدا في ذلك على التقسيم الإقليمي لسنة 1984 ولذي لم يبنى على معايير اقتصادية، وتنموية وكما تجدر الإشارة إلى مساحة الجزائر التي تقدر ب 2381741 ، والفوارق الجهوية وتنوع تضاريسها ،وهذا ما يخلق عجز في ميزانية بعض البلديات وعدم القدرة على تغطية الحاجيات وطلبات المتكرر والشعب، بالإضافة إلى أنه أخضعها لمداولات البلدية الغنية وسلطة الوصاية للمصادقة عليها عن طريق ميزانية الولاية التابعة لها[3].

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 79.

[2] الأمر 15–01 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2015 **المرجع السابق**، ص 06.

3 **نفس المرجع** ص 06.

كما تم تحديد في رسالة وزارة المالية رقم 1885 ،في إجراءات منح الإعانات المالية هو أنه لازالت الدولة تعتمد في تمويلها للبلديات على الإعانات المالية وذلك من خلال تخفيض الإعانة الممنوحة في إطار التضامن المالي لتجسيد المشاريع المهمة لتنمية المستدامة فهي بذلك إعانات تخصيصية، وهو ما يفقد البلديات حرية التصرف لتلك الإعانات ،ويجعلها ملزمة بالعمل وفقا لما سطرت له تلك الإعانات مسبقا من قبل الجهة الممولة، ولكن هذه الإعانات لا تعتبر مجانية بحيث أن الدولة لا تمول إلا إذا تحكمت بمعنى تدخلها يكون من خلال التوجيه المركزي للقرار البلدي والرقابة المركزية للنشاط التنموي البلدي[1] .

خلاصة الفصل الأول

أمام العجز المتتالي لبعض البلديات و أمام التحديات التي تواجهها كان لا بد من التفكير في تغيير أنماط التمويل المحلي تستجيب للتطور الذي يسجل على المالية العامة و إيجاد إستراتيجية للنهوض بالمالية المحلية و تبرز هذه الإستراتيجية من خلال إعداد برامج تمكن البلديات من الخروج من حالة الركود التي تعانيها و وضع وسائل و أدوات الإصلاح.

و بما أن البلدية هي أحد تطبيقات اللامركزية فإن قانون البلدية أخذ بعين الإعتبار مراعاة تحقيق التوازن عندما نص على التضامن المالي بين البلديات.

كما أن المشرع الجزائري قد استحدث آليات للتضامن تمثلت في صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ، و الإعانات المباشرة بين البلديات لتجسيد التعاون فيما بي

1 ضيف عبد الرزاق، بهنة رشيد، **المرجع السابق**، ص 47.

الفصل الثاني

دراسة ميدانية لواقع التضامن المالي بولاية ورقلة

تعتبر ورقلة العاصمة الاقتصادية للبلاد باعتبارها تمتلك قطبا صناعيا هاما و المتمثل في مدينة حاسي مسعود حيث مناطق تكرير البترول و الغاز التي توجه مباشرة للتصدير.

لكن و على الرغم من غنى الولاية و تنوع الموارد الضريبية فيها إلا أنها لازالت في تعتمد على التضامن المالي و المتمثل في الإعانات المحلية و المركزية والذي يلعب دروا مهما في التنمية المحلية.

وعلى هذا الأساس سنقوم في هذا الفصل بالتعريف بولاية ورقلة و قدراتها التنموية و الاقتصادية كما سنتطرق إلى إيرادات الولاية و التمويل المحلي بالإضافة إلى مختلف البرامج التنموية المحلية و المتمثلة في الإعانات المركزية كصندوق الضمان و التضامن و الإعانات بين البلديات و المتمثلة في إعانة بلدية حاسي مسعود ، حيث سيضم هذا الفصل مبحثين هما:

المبحث الأول : واقع التنمية المحلية في ولاية ورقلة

الطلب الأول: التعريف بولاية ورقلة

المطلب الثاني : مؤشرات التنمية الاجتماعية في بلديات ورقلة

المبحث الثاني : البرامج التنموية بولاية ورقلة

المطلب الأول : التمويل المحلي لولاية ورقلة

المطلب الثاني: الإعانات المحلية بولاية ورقلة

المبحث الأول: واقع التنمية المحلية في ولاية ورقلة

سنتناول في هذا المبحث تقديما عاما و معلومات شاملة عن ولاية ورقلة بدءا من التسمية والموقع الجغرافي، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى مؤشرات التنمية الاجتماعية لبلديات ورقلة"، على أن نتناول في المطلب الثالث المؤشرات الاقتصادية.

المطلب الأول: التعريف بولاية ورقلة

1 التسمية

أتت تسمية ورقلة من السكان الأوائل بها وهم بنو الوركلان أو بنو الورجلان بحيث اشتق إسم ورقلة من ذلك وتعتبر هي عاصمة الواحات قال عنها إبن خلدون أنها باب الصحراء سكنتها قبائل زناتة قبل الفتح الإسلامي، اشتهرت بتجارتها مع السودان لا سيما تجارة الرقيق.

2 الموقع الجغرافي

تقع ولاية ورقلة في الجنوب الشرقي للبلاد، في الصحراء، ما بين خطوط الطول ° : 28,45و33,55 ° ودوائر العرض 3 ° :و 9,35 °، وبمساحة تقدر ب 136,787 كلم 2، وساكنة يبلغ تعدادها حوالي375,340 نسمة[1]، بكثافة سكانية تقدر ب 2.74 ساكن/كلم

و يحدها من الشمال كل من ولاية الجلفة والوادي وبسكر و تقرت ، ومن الجنوب كل من ولاية إليزي و عين صالح ، ومن الغرب ولاية غرداية و المنيعة ، ومن الشرق دولة تونس.

وتعتبر عاصمة الولاية ورقلة عاصمة الواحات، إحدى أقدم الحواضر الصحراوية بالجزائر ، حيث صُنفت في المرتبة 13 في المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية، ضمن أكبر

1 مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة، الدليل الاحصائي للولاية لسنة**2021** .

المدن الجزائرية مع آفاق 2025[1].ومع التقسيم الإداري الأخير الخاص بالجنوب أصبح عدد دوائر ورقلة 05 و 08 بلديات و هي ورقلة، الرويسات،عين البيضاء، سيدي خويلد، حاسي بن عبد الله، أنقوسة ، حاسي مسعود والبرمة.

أما بالنسبة لتضاريس الولاية فهي مشكلة من عناصر جغرافية، أهمها العرق الشرقي الكبير ، والحمادة، والأودية، والسهول، والمنخفضات الأرضية، ويشكل واد مائة و وادي النسا أهم وديان المنطقة، وفي الجانب الهيدرولوجي فإن ولاية ورقلة تزخر بمخزون كبير من المياه الجوفية، يتمثل في أربع طبقات للمياه الجوفية تعتبر المصادر الرئيسية للماء في هذه الولاية، وهي موضحة كما يلي:

- المياه من الشمال إلى الجنوب عبر الوديان وعلى عمق1 الى 8 م
- المياه الجوفية ميو–بليوسين والمعروفة بطبقة الرمال.
- المياه الجوفية لطبقة الحجر الجيري
- المياه الجوفية الموجودة في الطبقة المتوسطة من القاري ما بين 1000 و 1800 م

أما بالنسبة للمناخ، فإن ولاية ورقلة تتميز بمناخ صحراوي مع نسبة هطول للأمطار منخفضة جداً، تتَّراوح ما بين (40 –58 مم) ودرجات حرارة مرتفعة خاصة خلال فصل الصيف تتراوح ما بين (0 – 45°)عالية، و هبوب رياح جنوبية شرقية حارة تقريباً على طول السنة، وأما بالنسبة للحياة البيولوجية فهي وفيرة على مستوى الواحات.

كما تتميز ولاية ورقلة بوفرة المياه مكنتها من انتعاش الفلاحة الصحراوية وعلى رأسها زراعة النخيل التي تمثل (90%) حيث تمثل واحات النخيل ثروة وطنية اقتصادية هامة تعتمد أساسا على نظام صرف مياه السقي عبر العديد من القنوات الثانوية والرئيسية ، ناهيك عن كونها مكسب هام للحفاظ على التوازن البيئي لهذه الثروة .

3 المحروقات

1 بودانة نورة، توزيع الإختصاص بين الإدارة المركزية و الإدارة الإقليمية في مجال التنمية دراسة حالة ولاية ورقلة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة 2017–2018، ص 54.

تعتبر من الموارد الطبيعية الرئيسية للبلاد، وتوجد في أعماق الرمال لولاية ورقلة، إذ المنطقة التي تتركز فيها حقول المحروقات هي منطقة حاسي مسعود أين بدأ استغلال هذه الثروة ابتداء من سنة 1956 ، وانطلاقا من هذه السنة بدأت تظهر حقول بترولية أخرى في كل من منطقة حاسي طويل، بركاوي ، يتميز حوض حاسي مسعود على احتياط يقدر ب 900مليون طن قابل للاسترجاع، وذلك في عمق يت ا روح ما بين 3000 إلى

3500م، ويحتل المرتبة العاشرة(10) عالميا بإنتاج سنوي يفوق 20 مليون طن، وقد سمحت أعمال البحث التي قامت بها سوناطراك وشركائها باكتشاف مواقع جديدة للبترول خاصة في منطقة الجنوب الشرقي للولاية أي في المنطقة الحدودية الجزائرية التونسية[1].

كما تتوفر الولاية على مخزون من الطاقة الشمسية ب يقد رب 3500 ساعة في السنة على المتر المربع.

4 السياحة

كما تتوفر الولاية على عدة مناطق سياحية نذكر منها القصر القديم، وأثار مدينة سدراته القديمة، قصر سيدي خويلد ، بالإضافة إلى السياحة الصحراوية التي توفرها صحراء ورقلة الشاسعة.

[1] مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة، الدليل الاحصائي للولاية لسنة2021 .

المطلب الثاني: مؤشرات التنمية الاجتماعية في بلديات ورقلة

1 النمو السكاني

جدول 1: توزيع سكان بلديات ورقلة

الدائرة	البلديات	المساحة(كلم^2)	عدد السكان (نسمة)
ورقلة	ورقلة	2,887	162,708
	الرويسات	7,331	77,010
سيدي خويلد	سيدي خويلد	131	18,836
	عين البيضاء	1,973	27,261
	حاسي بن عبد الله	3,060	7,267
أنقوسة	انقوسة	2,907	22,002
حاسي مسعود	حاسي مسعود	71,237	52,046
البرمة	البرمة	47,261	8,210
المجموع	08	136,787	375,340

المصدر : مصلحة الإحصاء بمدرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة2021

من خلال هذا الإحصاء نجد أن بلدية ورقلة هي الأكبر سكانا لأنها تعتبر المنطقة الحضرية التي تتوسط الولاية لاحتلالها مقر الولاية و المؤسسات الحكومية ، حيث بلغ عدد سكانها 162,708 نسمة بنسبة 43% من إجمالي عدد سكان الولاية لتليها بلدية الرويسات الموجودة ضمن الامتداد العمراني و الملاصقة لعاصمة الولاية بـ 77,010 نسمة بنسبة 20% ثم بلدية حاسي مسعود 52,046 نسمة بنسبة 13 %[1] ، حيث تعتبر البلديات الأكبر سكانا في الولاية.كما أن التجمعات العمرانية تتميز بجاذبية عروض العمل و المداخيل الهامة التي مصدرها النشاطات البترولية و الشبه بترولية و الخدمات حيث أد ى إلى ارتفاع الكثافة السكانية حيث أنشأت أحياء بأكملها في ظرف وجيز.

[1] مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة، الدليل الاحصائي للولاية لسنة2021 .

3 القطاع التربوي

جدول 2: لقطاع التربوي ببلديات ورقلة

البلديات	التعليم الإبتدائي		التعليم المتوسط		التعليم الثانوي	
	عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد المدارس	عدد التلاميذ
ورقلة	73	25,840	32	19,199	13	9,339
الرويسات	30	10,157	07	5,850	03	2,107
سيدي خويلد	07	2,224	03	1,409	01	784
عين البيضاء	11	3,832	05	2,364	01	863
حاسي بن عبد الله	04	1,043	01	639	01	211
انقوسة	17	3,323	04	2,196	02	936
حاسي مسعود	20	6,960	07	4,406	03	1,999
البرمة	04	736	01	397	01	120
المجموع	166	54,115	60	36,460	25	16,359

المصدر : مصلحة الإحصاء بمدرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة 2021

بالنسبة لقطاع التربية توجد بالولاية 166 إبتدائية و 60 متوسطة و 25[1] ثانوية حيث تتواجد ببلدية ورقلة اكثر من نصف المتوسطات و الثانويات لتليها مباشرة بلدية الرويسات حيث تتواجد بها 30 إبتدائية و هو ما يعني عبئا ماليا على البلديات . حيث يقع على عاتقها تهيئة المدارس الابتدائية و توفير كل الضروريات من تهيئة الساحات بالعشب الاصطناعي و إعادة تاهيل دورات المياه و تهيئة المطاعم المدرسية و توفير التدفئة من خلال ربط الأقسام بالغاز الطبيعي و توفير وجبات إطعام ساخنة.

[1] مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة، الدليل الاحصائي للولاية لسنة2021.

2 قطاع السكن

جدول 3: البرامج السكنية بلديات ورقلة

البلديات	السكنات الريفية	التجزئات الإجتماعية	السكنات التساهمية	البيع بالايجار	السكنات الترقوية	الترقوية لعمومية	نسبة الأشغال
ورقلة	375	4,697	1,211	1,352	230	294	4.78%
الرويسات	933	1,138	165	00	158	00	5.98%
سيدي خويلد	1,567	445	325	200	00	00	3.12%
عين البيضاء	2,906	2,208	40	00	00	00	8.56%
حاسي بن عبد الله	1,164	160	00	00	00	00	1.27%
انقوسة	3,420	496	30	00	00	00	4.47%
حاسي مسعود	97	500	00	100	00	00	4.73%
البرمة	666	80	00	00	00	00	5.07%
المجموع	11,128	9,724	1,771	1,652	388	294	4.75%

المصدر : مصلحة الإحصاء بمدرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة 2021

تشمل الحضيرة السكنية بورقلة 182,534 وحدة سكنية حيث تتوزع على 15,141 سكن ريفي و 11,128 سكن حضري و 9,724 سكن إجتماعي و 1,652 سكن عمومي إجاري و 1,771 سكن تساهمي و 388 سكن ترقوي و 294 ترقوي عمومي و 160 من سكن وظيفي[1].

كما أن ورقلة استفادت من حصة 20000 تجزئة اجتماعية موجهة للبناء الذاتي من أصل 362000 خصصت للجنوب و الهضاب العليا حيث تشمل العملية فتح الطرقات و

[1] وزارة المالية ، **مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة**، الدليل الاحصائي للولاية لسنة2021 .

انجاز الشبكات المختلفة،لا سيما المياه الصالحة للشرب، التطهير ، الكهرباء و الغاز لتمكين المواطنين المستفيدين من هذه التجزئات باستكمال الإجراءات المتعلقة ببناء بالإضافة إلى الإعانة المالية المقدرة بـ 1000000.00 دج لكل مستفيد.

3 القطاع الصحي

جدول 4: القطاع الصحي ببلديات ورقلة

البلديات	المستشفيات		عيادة متعددة الخدمات	مستشفى الأمومة و الطفولة	قاعات العلاج	المعاهد
	عدد المستشفيات	عدد الأسرة				
ورقلة	01	407	07	01	12	01
الرويسات	/		02	/	06	/
سيدي خويلد	/		01	/	02	/
عين البيضاء	/		01	/	03	/
حاسي بن عبد الله	/		01	/	00	/
انقوسة	/		02	/	08	/
حاسي مسعود	01	92	02	/	02	/
البرمة	01		01	/	01	/
المجموع	03		17	01	34	01

المصدر : مصلحة الإحصاء بمدرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة 2021

يتواجد بولاية ورقلة مستشفيين بكل من مدينة ورقلة و حاسي مسعود بطاقة 500 سرير و مستشفى للأمومة و طب العيون و 07 عيادة متعددة الخدمات بالإظافة الى 34 قاعة علاج.

أما مستشفى محمد بوظياف فهو يتربع على مساحة إجمالية قدرها 48000 متر مربع وتبلغ قدرة استيعابه 501 سريرا مقسمة على 17 مصلحة و مركز جهوي لمكافحة السرطان.

كما يعتبر مستشفى طب العيون (صداقة الجزائر –كوبا) مكسبا هاما للولاية حيث تم افتتاحه في 06 نوفمبر 2012 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 281/12 ،يبلغ عدد الأطباء المتخصصين في طب العيون العاملين فيه 24 طبيب، منهم 23 طبيب من جنسية كوبية،

وطبيب واحد من جنسية جزائرية، كما يبلغ عدد الأسرة المتوفرة في المستشفى 44 سرير، ويقوم المستشفى بمجموعة من الخدمات هي : الفحوصات المتخصصة، العمليات الجراحية، عمليات الليزر، منح النظارات، بالإضافة إلى خدمة الاستعجالات الطبية، كما يقوم المستشفى بمجموعة من العمليات الخاصة بجراحة العيون وهي : عمليات الماء الأبيض، عمليات القرنية، عمليات تصحيح النظر، عمليات الشبكية، عمليات ارتفاع ضغط العين، العمليات التجميلية، وعمليات جراحة عيون الأطفال.

كما أن الولاية إستفادت من مستشفى جامعي (400 سرير) لم ير النور منذ 2012 إلى اليوم و كذلك مستشفى 60 سرير بالرويسات و الذي لم تنطلق الأشغال.

المطلب الثالث : المؤشرات الاقتصادية ببلديات الولاية

1شبكة الطرقات و النقل

جدول 5 : شبكة الطرقات ببلديات ورقلة

البلديات (كلم)	طول شبكة الطرقات	الطرق الوطنية	الطرق الولائية	الطرق البلدية
ورقلة	155.5	104	21.4	30.1
الرويسات	138.4	126	4.8	7.6
سيدي خويلد	25	00	19	06
عين البيضاء	107.2	64	07	36.2
حاسي بن عبد الله	69.5	50	7.5	12
انقوسة	112.4	00	70	42.6
حاسي مسعود	347	347	00	00
البرمة	520	520	00	00
المجموع	1,475	1,211	129.5	134.5

المصدر : مصلحة الإحصاء بمدرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة 2021

المطارات: تتوفر ولاية ورقلة على ثلاث مطارات، وهي:

- مطار حاسي مسعود الدولي
- مطار عين بيضاء المختلط

- مطار البرمة بالبرمة.

هذا العدد من الهياكل القاعدية من المطارات، يعزز قدرات الولاية ويجعلها مقصد ا للمسافرين حيث يمثلون 452,737 مسافرا سنويا .

النقل البري

تتكون شبكة الطرق بولاية ورقلة من طرق وطنية (1211 كلم) منها 350 كلم مزدوجة بالإضافة إلى طرق ولائية (129.5 كلم) وطرق بلدية (134.5 كلم)[1].

ومن ركائز قطاع النقل في ورقلة؛ محطات النقل البري و التي تتربع على مساحة إجمالية تقدر بـ50 ألف متر مربع. وبالقرب منها محطة الترامواي و التي تقدر مساحتها بـ 1000 متر مربع، وأرضية أخرى لمحطة السكة الحديدية بـ 7.633 مترا مربعا. و تعتبر هذه المحطة نقطة محورية تضمن الربط بين عدة وجهات سواء بين الولايات المجاورة لورقلة وغيرها، أو بين بلديات ودوائر الولاية، حيث تضمن 255 انطلاقة يومية بين بلديات الولاية وولايات الوطن، تنقل 6 آلاف مواطن يوميا على متن 255 مركبة.

أما دائرة حاسي مسعود فهي تتوفر على محطة رئيسية لنقل المسافرين، تضمن يوميا 192 انطلاقة بين البلديات والولايات بقدرة استقبال تفوق 5000 مسافر، يستعملون 140 مركبة.

ترامواي ورقلة

مشروع خط ترامواي المدينة يعد هو الآخر من المشاريع الضخمة في ولاية ورقلة، حيث أولت الحكومة أهمية خاصة له، إذ فرض نفسه نتيجة عدة عوامل، أهمها توسع المدن والنمو الديمغرافي المتزايد، إضافة إلى الازدحام المروري الخانق، مما استدعى إيجاد وسيلة نقل حضرية وأكثر عصرية تتميز بالانتظام والراحة والسرعة كحل عصري لتحسين نوعية النقل الحضري؛الترامواي.

[1] وزارة المالية ، **مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة**، الدليل الاحصائي للولاية لسنة2021 .

وحسب البطاقة التقنية للمشروع مثلما جاء في تقرير اللجنة، فإن طول مسافة تراموای المدينة يبلغ 12.6 كيلومترا، يتوقف في 23 محطة و 12 مفترق طرق، بطاقة استيعاب قدرها 3450 راكبا في الساعة،

وقد تم تشغيله رسميا يوم 20 مارس 2018 من قبل وزير النقل وتم وضعه في الخدمة العمومية في اليوم الموالي، وتعتبر ولاية ورقلة خامس ولاية تحظى بنظام التراموای الحديث في الج ا زئر منذ الاستقلال.

تتوفر ولاية ورقلة على ثلاث مطارات، وهي:

- مطار حاسي مسعود الدولي
- مطار عين بيضاء المختلط
- مطار البرمة بالبرمة.

2 – القطاع الفلاحي ببلديات الولاية

2-1 الثروة الحيوانية

جدول 6: الثروة الحيوانية ببلديات ورقلة

البلديات	عدد الأغنام	عدد الأبقار	عدد الماعز	عدد الجمال	عدد الخيول
ورقلة	18,656.00	145	31,614.00	749	68
الرويسات	13,904.00	04	10,390.00	5315	26
سيدي خويلد	1,562.00	01	1,762.00	233	00
عين البيضاء	3,565.00	17	2,973.00	2660	38
حاسي بن عبد الله	1,924.00	73	2,344.00	992	11
انقوسة	16,804.00	10	26,270.00	7108	49
حاسي مسعود	17,119.00	112	19,092.00	7579	54
البرمة	7,083.00	00	10,287.00	7307	00
المجموع	80,617.00	362.00	104,732.00	31,943.00	246.00

المصدر : مصلحة الإحصاء بمدرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة2021

تقدر ثروة الأغنام بورقلة بـ 80,617,00 و الماعز 104,732,00 و 31,943,00 من الإبل و 246 من الخيول و 362 من الأبقار، و مما يلاحظ أن ضعف شعبة تربية الأبقار و لا ترقى لمستوى قدرات الولاية خاصة مع توفر ملبنة لانتاج الحليب و كذلك الأمر بالنسبة لشعبة تربية الدواجن و كما تتواجد ببلدية حاسي بن عبد الله عدة مزارع لتربية الاسماك منها المزرعة النموذجية لتربية الجمبري المتواجدة ببلدية حاسي بن عبد الله بقدرة إنتاجية تقدر بـ 10 طن في اليوم[1].

2-2 الثروة النباتية ببلديات الولاية

جدول 7: توزيع الثروة النباتية ببلديات ورقلة

البلديات	المساحة الفلاحية الإجمالية	المساحة الفلاحية المستغلة	المساحة المزروعة بالنخيل	مساحة الأشجار
ورقلة	123,050.00	2,478.80	2,123.67	22
الرويسات	511,915.00	3,776.60	1,034.39	10
سيدي خويلد	9,112.00	1,695.00	705.91	21
عين البيضاء	196,124.00	3,935.00	1,787.59	65
حاسي بن عبد الله	265,281.00	7,556.31	2,036.48	163
انقوسة	262,743.00	5,402.00	1,872.94	55.22
حاسي مسعود	1,964,714.00	10,852.13	519.03	37.29
البرمة	945,404.00	52.00	0.00	00
المجموع	4,278,343.00	35,747.84	10,080.01	373.51

المصدر : مصلحة الإحصاء بمدرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة 2021

الملاحظ في هذا الجدول أن نسبة المساحة الفلاحية المستغلة مقارنةً بالمساحة الفلاحية الإجمالية تقدر بـ0,64 % ، و هي نسبة ضئيلة خاصة و أن استصلاح الأراضي الزراعية بهذه الولاية "تحديا كبيرا"، بالنظر لما تتميز به المناطق الصحراوية عموما من ظروف طبيعية صعبة، بما في ذلك ملوحة التربة وندرة الأمطار والحرارة المرتفعة. لذلك لابد من

[1] وزارة المالية ، **مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة**، الدليل الاحصائي للولاية لسنة2021 .

مرافقة القطاع الفلاحي من خلال إنجاز الكهرباء الفلاحية وفتح المسالك وإنجاز المناقب وحفر وتجهيز الآبار، خاصة و انها تستهلك جزءا معتبرا من ميزانية الفلاحين.

وتتوزع المساحات المخصصة على عدة محيطات فلاحية، على غرار الرمثة (الرويسات) وعين موسى (سيدي خويلد) وقاسي الطويل (حاسي مسعود) وأنقوسة و ورقلة.

أما بالنسبة المساحة المزروعة بالنخيل فتمثل 10,080.01 هكتار بانتاج 1,693,171 قنطار

3 المناطق الصناعية

3-1 المناطق الصناعية

جدول 8: المناطق الصناعية بورقلة

البلديات	منطقة النشاطات	المساحة الإجمالية	المساحة المستغلة	عدد المؤسسات	عدد المؤسسات النشطة
حاسي بن عبد الله	01	500	60.14	22	00
المجموع	01	500	60.14	22	00

المصدر : مصلحة الإحصاء بمدرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة(ماي2022)

هذه المنطقة الصناعية ينتظر أن تجمع العديد من المصانع المختصة في مختلف الأنشطة (بترولية وغذائية و بتروكمياوية) توفير مختلف المرافق الإدارية و الخدماتية الأساسية بهذه المنطقة الصناعية على غرار بنك ومركز بريدي ومخابر ومطاعم وهياكل فندقية ومختلف الخدمات التي يحتاج إليها المستثمر.

. وسيمنح هذا المشروع المستقبلي الهام لبلدية حاسي بن عبد الله ذات الطابع الريفي فوائد جمة في مقدمتها الرفع من حجم ميزانيتها وتوفير مناصب الشغل لفائدة طالبي العمل.

3-2 مناطق النشاطات

جدول 9: مناطق النشاطات ببلديات ورقلة

البلديات	منطقة النشاطات	المساحة الإجمالية	المساحة المستغلة	عدد المؤسسات	عدد المؤسسات النشطة
ورقلة	01	125.26	72.15	196	10
سيدي خويلد	01	25.26	20.07	79	02
عين البيضاء	01	300	235.09	246	00
حاسي بن عبد الله	01	724	82	64	00
حاسي مسعود	04	1,174.52	409.31	585	12
المجموع	80	125.26	72.15	196	10

يلاحظ أن بلدية عين البيضاء إستفادت هي الأخرى من منطقة صناعية هامة بمساحة 300 هكتار الانطلاق و بعدد مؤسسات 246 و هو ما سيشكل إظافة للقطاع الصناعي للولاية خاصة و أن سعر الإيجار بولايات الجنوب والهضاب العليا يقدر بالدينار الرمزي للمتر المربع و ذلك لمدة 10 سنوات و50 % من قيمة الأراضي بعد هذه المدة[1]

المبحث الثاني: البرامج التنموية بولاية ورقلة

المطلب الأول: التمويل المحلي لولاية ورقلة

يعتبر التمويل المحلي احد أهم الوسائل والآليات التي تساهم في عملية التنمية المحلية . حيث يتطلب توفر الإمكانيات والقدرات الضرورية لتحقيق الرقي والوصول إلى مستويات في التنمية المحلية ويمكن تعريفه بأنه "كل الموارد المالية المتاحة التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعاظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة على الأهداف المحددة الاقتصادية والاجتماعية والمالية[2]

---

[1] وزارة المالية ، **مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة**، الدليل الاحصائي للولاية لسنة2021.

[2] عبد المطلب عبد الحميد, **التمويل المحلي والتنمية المحلية** , الإسكندرية , الدار الجامعية ، 2001 ،ص 22.

الفرع الأول : إيرادات الولاية

تلعب الضرائب والجباية المحلية دورا هاما في إيرادات الجماعات المحلية إذ تعتبر مصدرا من مصادر التمويل ,فهي تمثل النسبة الكبيرة % 90 من التمويل الذاتي ومصادر التمويل الخارجية والمتمثلة في الإعانات من طرف الحكومة والتي تبلغ نسبتها ما يقارب 40 %من حجم الإعانات .وعلى الرغم من أن هذه الإعانات تساهم بنسبة كبيرة في سد الاختلال وضمان التوازن بين الإيرادات والنفقات في ميزانية البلديات .لكن تبقى غير كافية في ظل ضعف تحصيل الموارد الداخلية خاصة في البلديات التي تعاني من ندرة مصادر التمويل.

جدول 10: إيرادات ميزانية ولاية ورقلة

السنوات	2019	2020	2021
الرسم على النشاط المهني	3,606,343,430,00	3,696,616,414,00	3,215,547,674,00
الضريبة الجزافية الوحيدة	13,521,711,00	13,813,876,00	9,519,566,00
الرسم على نقل المحروقات	380,549,981,00	//	//
الإيجار على الممتلكات	14,725,711,00	14,725,711,70	14,725,711,70
ميزانية الحرس البلدي	69,690,558,01	81,652,000,00	81,652,000,00
ميزانية ترقية مبادرات الشباب	578,618,307,18	596,576,399,35	506,759,294,27
مجموع الإيرادات	4,269,378,006,89	4,403,384,401,05	3,818,684,679,97

تقرير ميزانية الولاية لسنوات 2019,2020 و 2021 المصدر المجلس الشعبي الولائي

نلاحظ من خلال الجدول رقم (12) أن ولاية ورقلة تستفيد من ثلاث رسوم وهي الرسم على النشاط المهني، والرسم على نقل المحروقات، والضريبة الجزافية ، نلاحظ ارتفاع نسبي في الإيرادات من 427 مليار سنتيم سنة 2019 إلى 440 مليار سنتيم سنة 2020 ثم انخفضت إلى 380 مليار سنتيم سنة 2021 أي بقيمة 60 مليار سنتيم[1].

أما بالنسبة للإيرادات الجبائية فإن الرسم على النشاط المهني يمثل نسبة % 90 من الإيرادات الجبائية سنة 2019 ، ثم بلغت نسبته 99 % ، ;ويعود ارتفاع نسبة الرسم على النشاط المهني إلى كون ولاية ورقلة تمثل قطبا صناعيا وتجاريا تضم العديد من الشركات البترولية، أما الرسم على نقل المحروقات فوصلت قيمته إلى 38 مليار حيث وصلت نسبة مساهمته نسبة في الجباية المحلية10% ، لتتعدم بعدها بسبب نقل تحصيلها على مستوى العاصمة، بينما الضريبة الجزافية تكاد نسبة مساهمتها تتعدم نتيجة لضعف النشاط الصناعي بولاية.

جدول 11: توزيع الرسم على النشاط المهني

الضريبة	المعدل	البلدية	الولاية	صندوق التضامن و الضمان
الرسم على النشاط المهني	**1% و 2%و3%**	**%66**	**%29**	**%5**

نلاحظ من خلال جدول توزيع الرسم على النشاط المهني أن هناك اثر ايجابي للرسم على النشاط المهني على الإيرادات الضريبية في بلديات ورقلة و يعود ذلك كون الرسم على النشاط المهني يعتبر أكثر الإيرادات الضريبية مردودية بالنسبة للبلديات حيث يمثل 66% ، حيث تتواجد أغلب هذه الإيرادات في بلدية حاسي مسعود و التي تعتبر أغنى بلدية وطنيا باعتبارها قطبا صناعيا و هو ما ينعكس إيجابا على التنمية بالولاية حيث تساهم سنويا بإعانة معتبرة توزع على بلديات الولاية و يمثل الرسم على النشاط المهني الجزء الأعظم من الجباية المحلية كونه مرتبط بحجم النشاط الاقتصادي ، حيث يحسب انطلاقا من إيرادات و أرقام الأعمال المحققة، و الذي يعتبر وعاء هذه الضريبة ، و بالتالي كلما زاد حجم النشاط الاقتصادي ، كلما زاد مبلغ الضريبة و العكس، بالاظافة إلى اتساع مجال

[1] تقرير المجلس الشعبي الولائي حول الميزانية الإضافية لسنوات 2019-2021.

تطبيقه و حيث تخضع لهذه الضريبة مختلف النشاطات الصناعية و التجارية و الحرفية و المهنية، بالإظافة إلى صعوبة التخلص من هذه الضريبة مقارنة مع بعض الضرائب و الرسوم.

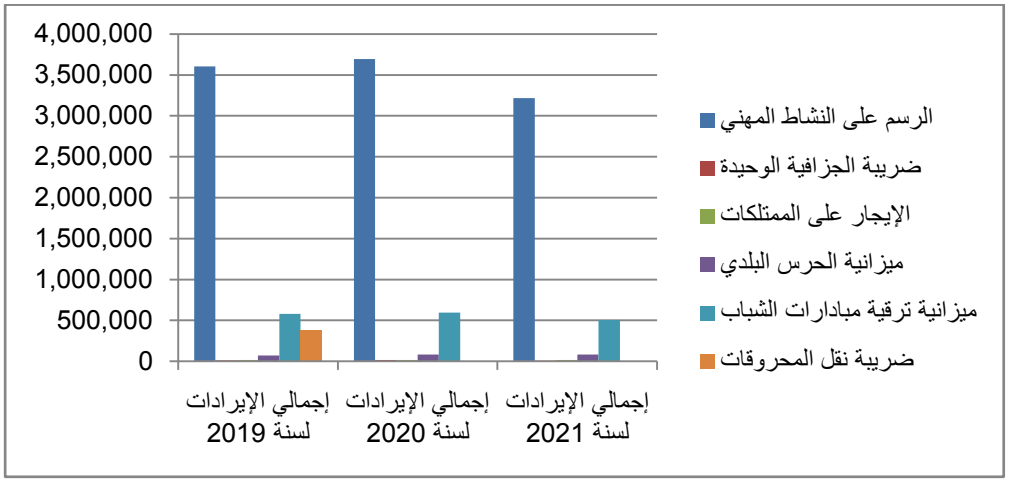

رسم توضيحي 1مخطط بياني يوضح مصادر إيرادات ولاية ورقلة لسنوات 2019، 2020و 2021

الفرع الثاني: نفقات الولاية (التسيير و التجهيز)

تعتبر ميزانية التسيير والتجهيز إحدى أدوات السياسات المالية التي تقوم السلطة المالية بتنفيذها من خلال الموازنة العامة للدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية التي يرمي المجتمع إلى تحقيقها خلال فترة زمنية معينة وهي تنقسم إلى قسمين تسيير و تجهيز وهذا طبقا للتفرقة بين طبيعة النفقات، إذ تعتبر نفقات التسيير هي تلك النفقات التي تخصص للنشاط العادي و الطبيعي للدولة ،أما نفقات التجهيز فهي تعتبر نفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني وبالتالي ازدياد ثروة البلاد.

جدول 12: نفقات الميزانية الأولية لولاية ورقلة

الفرع	2019	2020	2021
التسيير	4,269,378,006,00	4,403,384,401,05	3,818,684,679,97
التجهيز	2,025,102,605,95	2,153,854,797,00	1,847,624,869,96
المجموع	6,294,480,612,84	6,557,239,198,85	5,666,309,549,93

تقرير ميزانية الولاية الأولية لسنوات 2019 2021 من طرف المجلس الشعبي الولائي

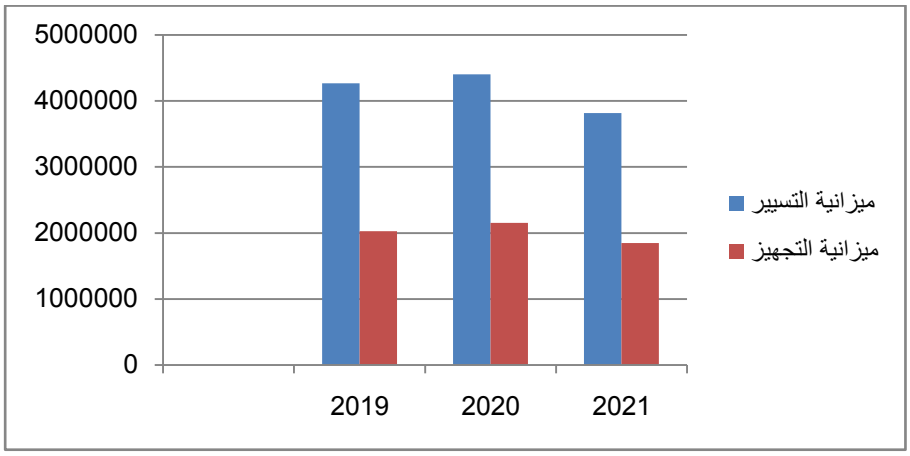

رسم توضيحي 2 مخطط بياني يوضح نفقات التسيير و التجهيز لسنوات الخاصة بالميزانية الأولية

بالنسبة لسنة 2019 توزعت نفقات التجهيز و المتمثلة في 185 مليار سنتيم على:

36 مليار سنتيم تمثلت في التجهيزات الإدارية تكملة انجاز قاعة المحاضرات بمبلغ 6 مليار سنتيم و إنجاز مركز متعدد الوظائف بتماسين و 19 مليار سنتيم طرقات الولاية و 22 مليار شبكات المياه و التطهير و 25 مليار التجهيزات المدرسية و الرياضية و 50 مليار سنتيم لأشغال التعمير و الإسكان حيث خصص منها 20 مليار سنتيم لتهيئة التجزئات الاجتماعية[1].

جدول 13: نفقات الميزانية الإضافية لولاية ورقلة

الفرع	2019	2020	2021
التسيير	1,581,054,619,35	2,894,743,911,30	4,640,166,781,10
التجهيز	20,132,544,849,18	10,701,478,357,57	10,746,451,730,63
المجموع	21,713,599,468,53	13,596,222,268,87	15,386,618,511,73

تقرير ميزانية الولاية الإضافية لسنوات 2019 2021 من طرف المجلس الشعبي الولائي

تعتمد إيرادات الميزانية الإضافية اعتمادا كليا على إعانات صندوق التضامن و الضمان و إعانة حاسي مسعود إلا أن سبب ارتفاع إيرادات التسيير و التجهيز مقارنة بالميزانية الأولية

[1] تقرير المجلس الشعبي الولائي حول الميزانية الأولية لسنوات 2019-2021-2021.

هو بسبب الفائض من حسابات السنوات السابقة حيث قدر الحساب المنقول من الحساب الإداري لسنة 2018 بـ 10,490,100,296,09 (1000 مليار سنتيم)[1].

و عليه فإن نسبة استهلاك المبالغ المالية المرصودة لإنجاز كل هذه المشاريع تبقى ضعيفة ، ولهذا دلالة واضحة على عدم قدرة المديريات على تنفيذ هذه المشاريع، خاصة و أن بعضها إما قيد الانجاز أو لم يُنطلق في إنجازه بعد، ولهذا مؤشر آخر على ضعف تنفيذ المشاريع التنموية في الولاية على تفعيل إنجاز العمليات التنموية فيها.

من خلال ما سبق من معطيات، ومن خلال الواقع المعاش نلاحظ في ولاية ورقلة، يتضح بجلاء العجز الذي تعانيه الجماعات المحلية في الولاية في تنفيذ المشاريع التنموية المسجلة للولاية ضمن مختلف البرامج التنموية المعتمدة من طرف الدولة.

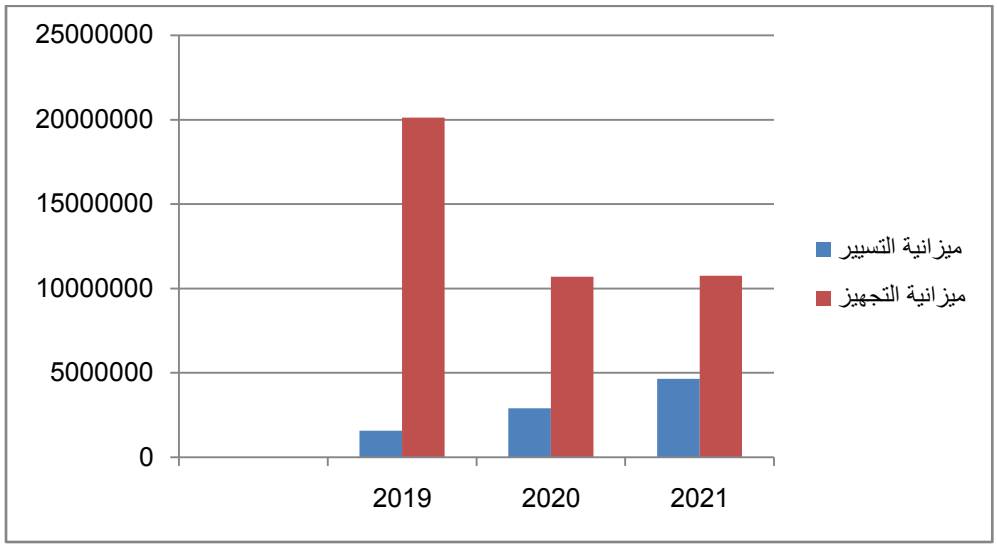

رسم توضيحي 3 مخطط بياني يوضح نفقات التسيير و التجهيز الخاصة بالميزانية الإضافية

المطلب الثاني : إعانات التضامن المالي بالولاية

توجه نفقات التجهز و الاستثمار لتغطية المشاريع التنموية، مثل مشاريع الصحية و الاجتماعية و التجهيزات الإدارية، وبالتالي فإن عملية التنمية المحلية في بلديات " ورقلة "

[1] تقرير المجلس الشعبي الولائي حول الميزانية الإضافية لسنوات 2019-2020-2021.

تتطلب أغلفة مالية ضخمة فالموارد الذاتية وحدها لا تكفي، فهي بحاجة دائمة إلى الموارد و الإعانات الخارجية و المتمثلة في المخططات و البرامج القطاعية و الإعانات المحلية إعانات مابين البلديات و المتمثلة في إعانة بلدية حاسي مسعود و ميزانية الولاية للبلديات و الإعانات المركزية و المتمثلة في مخصصات صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية.

الفرع الأول : إعانة بلدية حاسي مسعود

الإعانات الممولة من طرف بلدية" حاسي مسعود "هي إعانات تساهم في تخفيف الضغط على ميزانية التجهيز و الاستثمار في بلديات" ورقلة"، فهي وحدها لا تكفي لتنفيذ جميع المشاريع والعمليات والملاحظ أن إعانات بلدية حاسي مسعود موجهة لقطاع التعليم من ترميم و تهيئة المدارس حيث أن اغلب الإعانات الممولة بلدية حاسي مسعود موجهة لقطاع التعليم خاصة ترميم المدارس وتهيئة الثانويات ومختلف هياكل قطاع التعليم الابتدائي و كذلك غلب علي هده الإعانات طابع الانجاز علي عكس إعانات الممولة من المصادر الأخرى حيث خصصت لمشاريع التهيئة.

جدول 14: إعانة بلدية حاسي مسعود لبلديات ورقلة لسنة 2019

البلدية	الإعانة
بلدية ورقلة	148,300,000.00
بلدية الرويسات	168,449,999.26
بلدية عين البيضاء	100,663,200.00
بلدية سيدي خويلد	71,900,000.00
بلدية حاسي بن عبد الله	137,600,000.00
بلدية أنقوسة	175,708,437.00
المقاطعة الإدارية تقرت	670,800,000.00
المجموع	**1,473,421,636.26**

قائمة العمليات الممنوحة بلدية حاسي مسعود الإدارة المحلية لسنة 2019

تعتبر إعانة حاسي مسعود موردا هاما في ميزانية الولاية حيث تم إدراج الإعانة الأولى ضمن إيرادات ميزانية التسيير الإضافية حيث تمثلت في 13 مليار سنتيم خصصت للتكفل بنفقات المطاعم المدرسية عبر بلديات الولاية.

أما الإعانة الثانية فقد أدرجت ضمن إيرادات التجهيز لنفس الميزانية الإضافية حيث بلغت الإعانة 150 مليار سنتيم تم استهلاك 147 مليار سنتيم تم توزيعها على بلديات ورقلة باستثناء بلدية البرمة التي تعتبر بلدية بترولية و لها مواردها الذاتية و قد منحت الإعانة الأكبر لبلدية أنقوسة بمبلغ 17,5 مليار سنتيم ثم تلتها بلدية الرويسات بمبلغ 16,8 مليار سنتيم[1].

جدول 15 : إعانة بلدية حاسي مسعود لبلديات ورقلة لسنة 2020

البلدية	الإعانة
بلدية ورقلة	87,201,000.00
بلدية الرويسات	185,081,678.83
بلدية عين البيضاء	64,386,350.00
بلدية سيدي خويلد	81,000,000.00
بلدية حاسي بن عبد الله	26,779,781.07
بلدية أنقوسة	117,722,945.00
المقاطعة الإدارية تقرت	421,309,350.26
المجموع	**983,481,105.16**

قائمة العمليات الممنوحة بلدية حاسي مسعود المصدر: الإدارة المحلية لسنة 2020

أما سنة 2020 فقد أدرجت إعانة بلدية حاسي مسعود ضمن إيرادات التجهيز للميزانية الإضافية تمثلت في 100 مليار سنتيم ، تم إستهلاك 98.3, مليار سنتيم وكان لبلدية الرويسات حصة الأسد بمبلغ 18,5 مليار سنتيم[2].

[1] الإدارة المحلية بورقلة مصلحة الميزانية ، إعانة بلدية حاسي مسعود لسنة 2019.

[2] الإدارة المحلية بورقلة مصلحة الميزانية ، إعانة بلدية حاسي مسعود لسنة 2020.

جدول 16: إعانة بلدية حاسي مسعود لبلديات ورقلة لسنة 2021

البلدية	الإعانة
بلدية ورقلة	258,256,314.00
بلدية الرويسات	201,432,928.00
بلدية عين البيضاء	112,080,433.80
بلدية سيدي خويلد	130,248,020.00
بلدية حاسي بن عبد الله	82,335,768.09
بلدية أنقوسة	244,801,793.20
المقاطعة الإدارية تقرت	517,252,271.50
المجموع	1,546,407,528.59

قائمة العمليات الممنوحة بلدية حاسي مسعود الإدارة المحلية لسنة 2021

أما سنة 2021 فقد خصص مبلغ 200 مليار سنتيم حيث تم استهلاك 1,546,407,528.59و قد كان لبلديات ورقلة و الرويسات و انقوسة حصة الأسد من مبلغ الإعانة حيث خصص لهم نصف الإعانة[1].

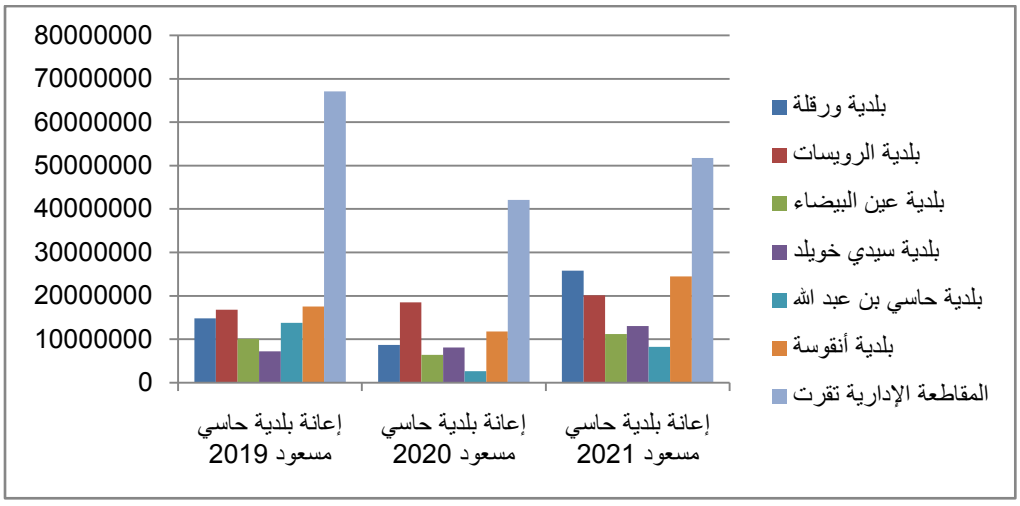

رسم توضيحي 4 مخطط بياني يوضح توزيع إعانة حاسي مسعود

[1] الإدارة المحلية بورقلة مصلحة الميزانية ، إعانة بلدية حاسي مسعود لسنة 2021.

الفرع الثاني: إعانة صندوق الضمان و التضامن

جدول 17: إعانة صندوق الضمان و التضامن لسنة 2019

الفرع	التعيين	المبلغ
إيرادات قسم التسيير	التكفل بنفقات التغذية المدرسية للسنة الدراسية 2020/2019 لمختلف بلديات الولاية	793,650,000,00
	مساهمة مؤسستي سوناطراك و نفطال في إطار العملية التضامنية لشهر رمضان	4,000,000,00
	صيانة و حراسة المدارس الإبتدائية و المطاعم المدرسية	308,288,000,00
إيرادات قسم التجهيز	إعانة خاصة بالعمليات التنموية ببلديات المقاطعة الإدارية تقرت	5,000,000,000,00
	إعانة خاصة بالعمليات التنموية ببلديات ورقلة الكبرى	2,565,000,000,00
	ربط إبتدائيتين بتجهيزات الطاقة المتجددة	10,000,000,00
	إقتناء حقائب التحاليل لفائدة مكاتب الصحة البلدية على مستوى الولاية	1,470,000,00
	منحة لتسديد ديون المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر والإشهار مستحقة على عاتق الجماعات المحلية	205,742,000,00
المجموع		8,888,150,000,00

تقرير الميزانية الإضافية لسنة 2019 المصدر:المجلس الشعبي الولائي

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن إعانات صندوق الضمان و التضامن تتمثل بالأساس في دعم نفقات التغذية المدرسية و صيانة وحراسة المدارس باعتبارها ترهق كاهل البلديات و بالتحديد ذات الكثافة السكانية العالية ، كما أن هناك إعانة كبيرة للمقاطعة الإدارية تقرت بمبلغ 500 مليار سنتيم و ذلك لتغطية النفقات المتعلقة بترقيتها لولاية جديدة أما بلديات ورقلة الكبرى فقد خصص لها أكثر من 250 مليار سنتيم لانجاز العمليات التنموية الضرورية بالولاية، كما نلاحظ أن هناك مساهمة من طرف المؤسسات الاقتصادية الناشطة بالولاية لدعم العملية التضامنية الخاصة بشهر رمضان الكريم علما أن تتم عن طريق صندوق الضمان و التضامن[1].

[1] تقرير المجلس الشعبي الولائي حول الميزانية الإضافية لسنة 2019.

جدول 18: إعانة صندوق الضمان و التضامن لسنة 2020

الفرع	التعيين	المبلغ
إيرادات قسم التسيير	التكفل بنفقات التغذية المدرسية للسنة الدراسية 2021/2020 لمختلف بلديات الولاية	395,825,000,00
	الشطر الأول لمنحة معادلة التوزيع لفائدة ميزانيات بلديات الولاية 2020	595,363,000,00
	مساهمة مؤسستي سوناطراك و سونلغاز و نفطال في إطار العملية التضامنية لشهر رمضان الكريم 2020	16,000,000,00
	إعانة لتغطية جزء من العملية التضامنية لشهر رمضان الكريم	93,330,770,00
	الشطر الثاني لمنحة معادلة التوزيع لفائدة ميزانيات بلديات الولاية 2020	595,363,000,00
المجموع		1,695,881,770,00

تقرير الميزانية الإضافية لسنة 2020 المجلس الشعبي الولائي

بالنسبة لسنة 2020 نلاحظ أن هناك مبلغ معتبر لفائدة ميزانيات بلديات الولاية عن طريق شطرين حيث تجاوز المبلغ 130 مليار سنتيم، كما خصص قرابة 40 مليار سنتيم لدعم التغذية المدرسية، بالإضافة إلى إعانة المؤسسات الاقتصادية للعملية التضامنية لشهر رمضان الكريم[1] .

جدول 19: إعانة صندوق الضمان و التضامن لسنة 2021

الفرع	التعيين	المبلغ
إيرادات قسم التسيير	الشطر الأول لمنحة الموجهة للتكفل بالنفقات الخاصة بالولايتين ورقلة و تقرت :	1,752,026,600,00
	الزيادة في أجور المستخدمين 1,057,654,000,00	
	صيانة المدارس الإبتدائية 138,817,600,00	
	التغذية المدرسية بمبلغ 555,555,000,00	

[1] تقرير المجلس الشعبي الولائي حول الميزانية الإضافية لسنة 2020.

	الشطر الثاني من المخصصات المالية الموجهة للتسيير بالولايتين ورقلة و تقرت: معادلة التوزيع بالتساوي العائدة لميزانيات البلديات 257,533,800، 00 الزيادة في أجور المستخدمين(ميزانية البلديات) 399,884,000,00 صيانة المدارس الإبتدائية 157,065,000,00 التغذية المدرسية بمبلغ 238,059,000,00 التكفل بعملية الإدماج على مستوى الجماعات المحلية 371,759,000,00	1,424,363,800,00
	-إعانة مالية ممنوحة للتكفل بالزيادة في الأجور (ميزانية الولاية)	58,060,000,00
	مساهمة مؤسستي سوناطراك و سونلغاز و نفطال في إطار العملية التضامنية لشهر رمضان الكريم 2021	16,500,000,00
	الشطر الأول لمنحة معادلة التوزيع لفائدة ميزانيات بلديات الولاية 2021	833,508,200,00
المجموع		4,084,458,600,00

تمثلت إعانة صندوق التضامن لسنة 2021 في 400 مليار سنتيم توزعت على تم تخصيص أكثر من 100 مليار سنتيم للصيانة المدارس و للتكفل بالتغذية المدرسية[1].

[1] تقرير المجلس الشعبي الولائي حول الميزانية الإضافية لسنة 2021.

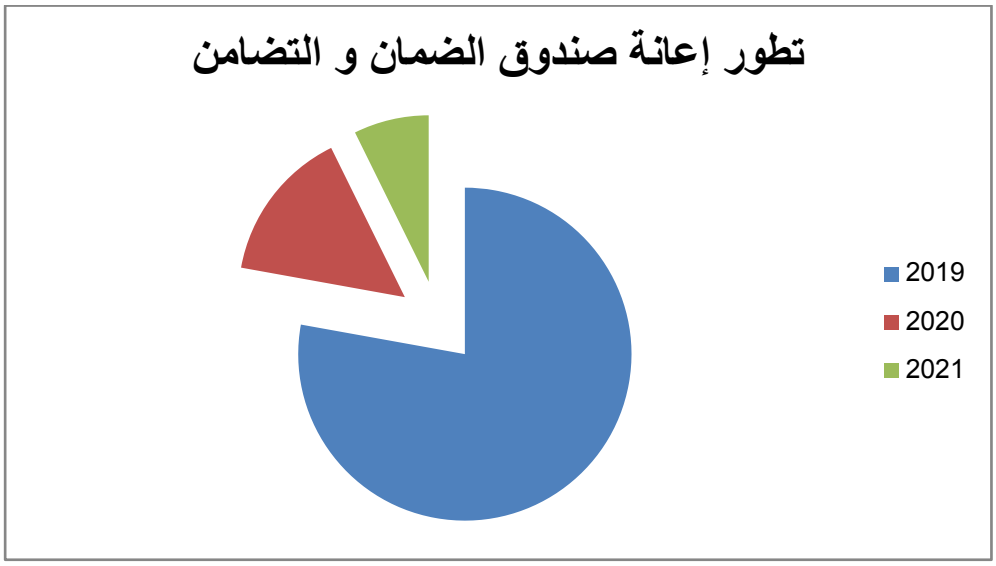

رسم توضيحي 5مخطط بياني يوضح إعانات صندوق الضمان و التضامن لسنوات 2019- 2021

نلاحظ إعتماد متزايد على إعانات صندوق التضامن و لذلك لعجز التمويل المحلي ، بسبب تزايد اختصاصات السلطة المحلية، وتطور أعبائها، وعدم كفاية مواردها، والمحصورة أساسا في الإيرادات الجبائية، وهذا ما يجبرها على اللجوء إلى مصادر التمويل الخارجية لتغطية العجز في الميزانية من جهة أخرى[1].

الفرع الثالث: إعانة ميزانية الولاية للبلديات

جدول 20: إعانة ميزانية الولاية للبلديات

السنوات	2019	2020	2021
الإيرادات	0.00	535,881,878.00	0.00
النفقات	70,800,000.00	457,197,120.00	5,842,170.00

المصدر : مديرية الإدارة المحلية بورقلة

[1] بوطيب ناصر،**رقابة السلطة المركزية على البلديات – دراسة حالة الجزائر**– .ط1، الأردن : دار الراية للنشر و التوزيع، 2015 .

في سنة 2019 تم منح إعانات تجهيز بمبلغ 5 مليار سنتيم لكل من بلديات : الطيبات، المنقر، بلدة عمر، تبسبست، سيدي سليمان من أجل إنجاز و إعادة تأهيل قاعات العلاج و إعانة مالية لبلدية الرويسات بمبلغ 1,2 مليار سنتيم[1].

و في سنة 2020 تم تخصيص إيرادات معتبرة تمثلت في 53,5 مليار سنتيم تم إنفاق 45,7 في شكل إعانات تجهيز للجماعات المحلية أم في سنة 2021 فتم إنفاق 5,8 مليار سنتيم و الملاحظ أن إيرادات ميزانية الولاية للبلديات لسنوات 2019 و 2021 كانت منعدمة بسبب الإعتماد على إعانة بلدية حاسي مسعود التي تتراوح بين 100 و 200 مليار سنتيم.

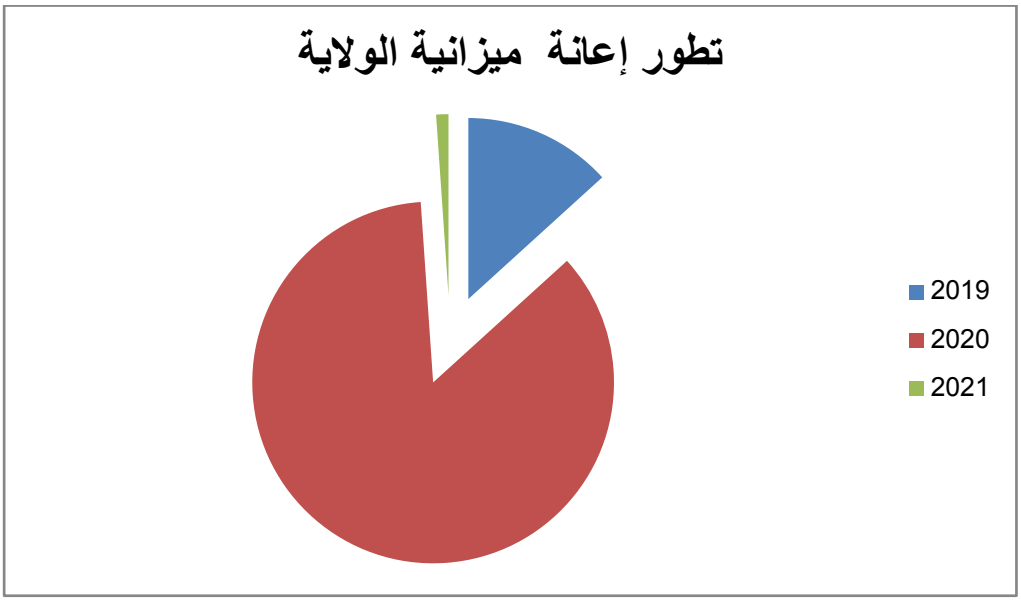

رسم توضيحي 6 مخطط بياني يوضح نفقات ميزانية الولاية للبلديات بين سنوات 2019 و 2021

[1] الإدارة المحلية بورقلة مصلحة الميزانية.

المطلب الثالث: تقييم عام للتضامن المالي بالولاية

الفرع الأول: تقييم التضامن المالي بالولاية

نلاحظ أن سنة 2019 شهدت إعانة مالية كبيرة من صندوق الضمان و التضامن تجاوزت 800 مليار سنتيم و ذلك لدعم المقاطعة الإدارية تقرت لترقيتها إلى ولاية جديدة، كما نلاحظ أن إعانة بلدية حاسي مسعود تمثلت في 163 مليار سنتيم، أما ميزانية الولاية للبلديات فلم تخصص أي إيرادات أما النفقات فكانت ضعيفة جدا[1].

أما سنة 2020 فقد خصصت إعانة من ميزانية بلدية حاسي مسعود بمبلغ 100 سنتيم و تخصصيصات من صندوق الضمان و التضامن بمبلغ 170 مليار سنتيم لدعم المدارس و الاعانات الاجتماعية أما ميزانية الولاية مابين البلديات شهدت تحسنا حيث تم إنفاق 47 مليار سنتيم من أصل 53,5 مليار لفائدة بلديات الولاية[2].

سنة2021 لاحظنا إرتفاعا في إعانة بلدية حاسي مسعود حيث خصص مبلغ 200 مليار سنتيم لفائدة بلديات الولاية و 400 مليار سنتيم من إعانات صندوق الضمان و التضامن أما ميزانية الولاية للبلديات فهي شبه منعدمة خاصة و أن الولاية تنفذ مشاريعها داخل البلديات عن طريق المديريات التابعة لها[3].

[1] تقرير المجلس الشعبي الولائي حول الميزانية الإضافية لسنة 2019.

[2] تقرير المجلس الشعبي الولائي حول الميزانية الإضافية لسنة 2020.

[3] تقرير المجلس الشعبي الولائي حول الميزانية الإضافية لسنة 2021.

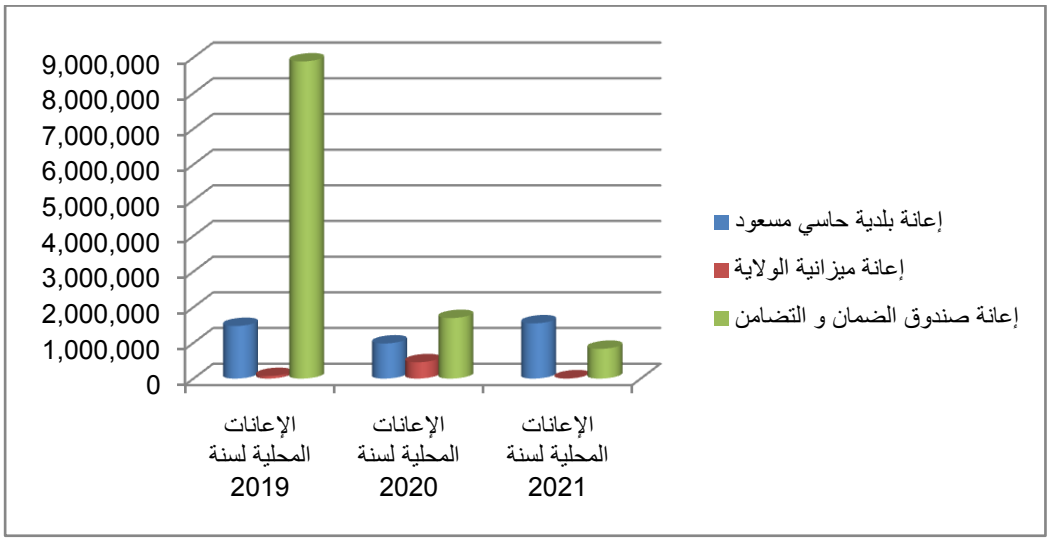

رسم توضيحي 7 مخطط بياني يوضح مختلف صيغ التضامن بالولاية

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه التضامن المالي بالولاية

أثبتت التجارب أنه كلما كانت درجة استقلالية الإدارة المحلية أكبر،كلما ازدادت قدرتها على توفير موارد مالية ذاتية، ويعني هذا تعزيز مبدأ اللامركزية، أي استقلالية مالية الإدارة المحلية.

لكن الواقع أن تحصيل الضرائب المحلية تقوم به الدولة حيث تقوم بجباية كل الضرائب ، ومن ثم توزيعها وتحويلها إلى مختلف الهيئات المحددة والبلديات المعنية ، وليس من صلاحيات البلديات متابعة التحصيل أو متابعة المتخلِّين عن الدفع، في حين تتمتَّع البلديات بسلطة تحصيل بعض الرسوم بطريقة مباشرة؛ لكون هذه الرسوم تدُفع مقابل خدمات أدتها لمكلفيها، كما أن عملية توزيع الموارد الجبائية على مختلف البلديات يتم عن طريق هذه المصالح التابعة مباشر للدولة (وزارة المالية)، وليس للبلديات أية سلطة للطعن أو الرفض.

لذلك إقترحنا الحلول التالية :

- تدعيم صلاحيات الوالي كممثل للدولة وكذا تدعيم مهام رئيس الدائرة لا سيما فيما يتعلق بالتنسيق إضافة إلى تقليص عدد الدوائر، ودعم صلاحيات أعضاء المجلس الشعبي الولائي، إلى جانب إشراك فعلي للجماعات المحلية في التسيير الجبائي.

- تحسين مردودية الموارد الجبائية من خلال إعادة النظر في الطرق المعمول بها في توزيع الموارد الجبائية المحلية، كإعطاء المنتخبين المحليين دورا في تأسيس وخلق أوعية جبائية بما يتناسب مع كل منطقة، ومن ثم زيادة المردود المالي للضرائب المحلية حتى لا تنفرد السلطة المركزية بتحصيل وتوزيع الموارد الجبائية.
- ضرورة تفعيل مشروع التسيير التضامني للبلديات الذي يسمح لمجموعة من البلديات المتجاورة بإنجاز مشاريع تعود عليها بالفائدة المشتركة، مثل انجاز مرافق عمومية كمحطات لتخزين وتوزيع المياه ومحطات لردم النفايات، مما يخفف العبء على ميزانية البلديات وتؤدي الجباية المحلية دورها في كل الاستثمارات.

حيث يمكن للمجالس الشعبية البلدية لبلديتين أو أكثر، أن تقرر الاشتراك في مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات لتقديم الخدمات أو التجهيزات أو المصالح ذات نفع مشترك بينها، سعيا من وراء تطوير نظام الإدارة المحلية وخلق التعاون المجالس المحلية لأجل تنفيذ وإدارة مشاريع الخدمات المشتركة.

خلاصة الفصل الثاني

أدى التوسع الإقليمي و الزيادة السكانية في ولاية ورقلة إلى جعلها تتميز بجاذبية عروض العمل و المداخيل الهامة، والتي مصدرها النشاطات البترولية و نشاطات الخدمات، الذي سبب لها هجرة قوية، لكن هذه الظاهرة أدت إلى تدني مستوى الخدمات المحلية بسبب زيادة الضغط عليها وازدياد نسبة البطالة.

أن هناك احتكارمن السلطة المركزية للجباية المحلية، حيث لا تملك الولاية و البلدية حرية تحديد وعاء الضريبة أو تحصيلها، وبالمقابل استحواذ الدولة على النسبة الأكبر من العوائد و الرسوم على رأسها الرسم على النشاط المهني، أما النسبة العائدة للولاية من الرسم على النشاط المهني 0.59 % ، والرسم على نقل المحروقات 0.88 % ، بالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية، ووجود العديد من المؤسسات الصناعية.

ساهم التضامن المالي في الولاية في تدعيم البرامج التنموية للبلديات حيث تساهم بلدية حاسي مسعود سنويا في منح إعانات معتبرة لأغلب بلديات الولاية ، بالإضافة الى إعانات صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية و ميزانية الولاية للبلديات.

الخاتمة

الخاتمة

تلعب اللامركزية دورا هاما في تمكين الجماعات المحلية و البلديات من حرية التصرف في مواردها بمنحها حرية أكبر في استقلاليتها المالية ، لذلك نجد أن الجزائر من الدول التي أخذت بنظام التضامن المالي ما بين البلديات والذي يهدف في الأساس إلى التقليل من الاختلالات المالية التي تعرفها البلديات داخل الدولة وذلك من خلال تعبئة الموارد وإعادة توزيعها على هذه البلديات، وفق صيغ تحقق التضامن فيما بينها.

النتائج

- لقد تم الاهتمام بمفهوم التضامن المالي منذ الاستقلال بل أكثر من ذلك كانت فكرة التضامن موجودة في الفترة الاستعمارية و أستمر الاهتمام بفكرة التضامن من خلال قوانين البلدية إلى اليوم.
- التضامن المالي له دور في مواصلة واستمرار حياة العديد من البلديات عن طريق تغذيتها وتمويل ميزانيتها بالموارد والإعانات المالية كما ساهم في رفع وتيرة التنمية.
- استحداث آلية للتضامن اللامركزي من خلال تقديم إعانات مالية من بلدية غنية لصالح بلدية فقيرة ساهم في تقليل الإختلالات رغم عدم التوسع في تطبيق هذه الآلية كون أغلب البلديات تعاني من العجز و هي في حاجة إلى مواردها.
- تتسم الجباية المحلية بالحصول على إيرادات مقابل خدمات العمومية الممنوحة من طرف الجماعات المحلية و الموارد الجبائية البلدية في الجزائر متنوعة و المتمثلة في الضرائب و الرسوم لكن بالمقابل تعاني من عدة صعوبات أولها عدم إمكانية البلدية القيام بخلق أية ضرائب ورسوم أو تحديد وعاء لها أو مبلغها لأن ذلك الأمر يعود إلى السلطة التشريعية.
- اللجوء إلى إعانة بلدية حاسي مسعود له دور هام في إنجاز العديد من البراتمج التنموية بولاية ورقلة.

التوصيات

- تدعيم إمكانيات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من الجانب المالي وتأسيس مصادر تمويل خارجية أخرى .
- تطوير آلية التضامن اللامركزي من خلال إضافة نصوص قانونية توضح إجراءات تقديم الإعانات.

- منح استقلالية أكبر للبلديات والولايات في صرف الإعانات المقدمة من طرف الصندوق و عدم إرفاق الإعانات بتخصيصات خاصة كونه يمس باستقلالية البلديات.
- تطوير موارد البلديات حتى تتميز بالاستقرار والفعالية من أجل ضمان التوازن في الأعباء الذي يجب أن يقابله توازن في الموارد لتفادي العجز المالي.
- ضرورة إعطاء حرية أوسع للجماعات المحلية في تحديد وتحصيل ومتابعة الضرائب التابعة لها، من خلال تكريس مبدأ اللامركزية الجبائية التي تسمح لهذه الجماعات بتسيير أموالها.

وفي الأخير يمكن القول أن واقع التضامن المالي في ولاية " ورقلة "يعتبر عنصر مهما في التنمية المحلية، حيث أنه يساهم في دعم المشاريع التنموية،خاصة و أن المصادر الداخلية للبلديات تبقى غير كافية غير كافية في أن تقوم بالأعباء التنموية.

كما أن التضامن المالي اللامركزي يقلل من الاعتماد على الإعانات المقدمة من طرف السلطة المركزية التي تطغى على عملية التمويل المحلي لولاية ورقلة.حيث أنه كلما زاد التمويل المركزي كلما قلت درجة الاستقلالية في البلديات باعتبار أن المصادر الخارجية تحد من فعالية البلدية في تنفيذ المشاريع والبرامج التنموية.

قائمة المصادر و المراجع

LES REFERENCES

قائمة المراجع و المصادر

1 الكتب

1 محمد الصغير بعلى ، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة 2013.

2 عبد المطلب عبد الحميد, **التمويل المحلي والتنمية المحلية ,** الإسكندرية , الدار الجامعية ، 2001

3 عبدالوهاب بن بوضياف ،معالم لتسيير شؤون البلدية ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر، 2014

4 بوطيب ناصر ،**رقابة السلطة المركزية على البلديات – دراسة حالة الجزائر**– .ط 1،الأردن : دار الراية للنشر و التوزيع ،2015

1 –النصوص القانونية

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ، العدد 82، سنة 2020.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11–10، المتعلق بالبلدية ،المؤرخ في 22 /07/ 2011 ،الجريدة الرسمية، العدد37، سنة 2011.

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12–07 ،المؤرخ في 02/21/ 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2012.

4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 15-01 ،المؤرخ في 23 /07/ 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ،الجريدة الرسمية، العدد 40 ، سنة 2015

5 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 14/10، المؤرخ في المتضمن قانون المالية لسنة 2015، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، سنة 2015.

6 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم رقم، 73-134 ، المؤرخ في 9 /08/ 1973المتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 و أحداث مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية ،العدد 67 ، لسنة 1973 .

7 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم رقم 86- 266المؤرخ 4 /11/ 1986 المتضمن صندوق الجماعات المحلية المشترك ،الجريدة الرسمية، العدد 45 ، سنة 1986

8 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم رقم 116 -14، المؤرخ في 03/24/ 2014 ، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه و سيره ، الجريدة الرسمية ،العدد 19 ، سنة 2014.

9 رسالة وزارة المالية رقم 1885 ، المؤرخة في24 /2007/09

الأطروحات و المذكرات

1 إبراهيم يامة، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، (مذكرة ماجستير، المركز الجامعي سعيدة)، سنة 2008/2007.

2 بودانة نورة، توزيع الإختصاص بين الإدارة المركزية و الإدارة الإقليمية في مجال التنمية دراسة حالة ولاية ورقلة، (مذكرة ماستر ، ، جامعة ورقلة : كلية الحقوق). 2017-2018.

3 شهير كرميش، إستقلالية البلدية في ظل القانون 11-10، (مذكرة ليسانس أكاديمي، جامعة ورقلة: كلية الحقوق)، 2014.

4 ضيف عبد الرزاق، بهنة رشيد، التضامن المالي ما بين البلديات في ظل القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ، (مذكرة ماستر أكاديمي، ، جامعة محمد بوضياف المسيلة: كلية الحقوق). سنة 2018/2017.

5 فاطمة الزهراء داودي، التعاون بين البلديات، (رسالة ماجستير ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، ، جامعة الجزائر : كلية الحقوق) .2013/2014 .

7 محمد فراري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية ، (مذكرة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية،، جامعة الجزائر: كلية الحقوق). سنة 2013/2012 .

المقالات و المداخلات

1 إبراهيم يامة ،<<مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية دراسة نظرية تقييمية>> ، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات ،جامعة أحمد دارية ،ادرار ،الجزائر، سنة 2017.

2 فيرم فطيمة الزهراء ،التضامن المالي ما بين البلديات و دوره في تحقيق التنمية، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة الجلفة 1 ديسمبر 2020.

3 محمد فراري، <<نظام التضامن المالي بين الجماعات الإقليمية، الصندوق المشترك للجماعات المحلية>>، المجلة الجزائرية للمالية العامة،العدد: 02 ، ديسمبر 2012

4 محمد محمود الطعامنة، <<الحكم المحلي في الوطن العربي>> ، مداخلة قدمت ضمن أعمال مؤتمر الدولي الثالث لمنظمة التنمية المحلية ،القاهرة ،مصر،سنة 2005

التقارير و التربصات

1 أمينة بونداوي ، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ودوره في تحقيق التنمية المحلية، تقرير تربص المدرسة الوطنية للإدارة 2014-2015.

2 سهيلة دبيش، تمويل البلديات ملتقي مغاربي حول الإدارة المحلية ، بن عكنون 25-26 ماي 2012.

3 نوارة عقون، دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل الجماعات المحلية ، تقرير تربص المدرسة العليا للإدارة.

فهرس الأشكال

رسم توضيحي 1مخطط بياني يوضح مصادر إيرادات ولاية ورقلة لسنوات 2019، 2020و 2021 47

رسم توضيحي 2 مخطط بياني يوضح نفقات التسيير و التجهيز لسنوات الخاصة بالميزانية الأولية 48

رسم توضيحي 3 مخطط بياني يوضح نفقات التسيير و التجهيز الخاصة بالميزانية الإضافية 49

رسم توضيحي 4 مخطط بياني يوضح توزيع إعانة حاسي مسعود .....52.....

رسم توضيحي 5مخطط بياني يوضح إعانات صندوق الضمان و التضامن لسنوات 2019- 2021 56

رسم توضيحي 6 مخطط بياني يوضح نفقات ميزانية الولاية للبلديات بين سنوات 2019 و 2021 57

رسم توضيحي 7 مخطط بياني يوضح مختلف صيغ التضامن بالولاية .....59.....

فهرس الجداول

جدول 1: توزيع سكان بلديات ورقلة 35

جدول 2: لقطاع التربوي ببلديات ورقلة 36

جدول 3: البرامج السكنية بلديات ورقلة 37

جدول 4: القطاع الصحي ببلديات ورقلة 38

جدول 5 : شبكة الطرقات ببلديات ورقلة 39

جدول 6: الثروة الحيوانية ببلديات ورقلة 41

جدول 7: توزيع الثروة النباتية ببلديات ورقلة 42

جدول 8: الإنتاج الحيواني و النباتي بورقلة 43

جدول 9: المـناطق الصناعيــة بورقلة 43

جدول 10: مناطق النشاطات ببلديات ورقلة 44

جدول 11: المؤسسات الصناعية بورقلــة 46

جدول 12: إيرادات ميزانية ولاية ورقلـة 45

جدول 13: توزيع الرسم على النشــاط المهنـي 46

جدول 14: نفقات الميزانية الأولية لولاية ورقلــة 47

جدول 15: نفقات الميزانية الإضافية لولاية ورقلة 48

جدول 16: إعانة بلدية حاسي مسعود لبلديات ورقلة لسنة 2019 50

جدول 17 : إعانة بلدية حاسي مسعود لبلديات ورقلة لسنة 2020 51

جدول 18: إعانة بلدية حاسي مسعود لبلديات ورقلة لسنة 2021 52

جدول 19: إعانة صندوق الضمان و التضامن لسنة 2019 53

جدول 20: إعانة صندوق الضمان و التضامن لسنة 2020 .....54.....

جدول 21: إعانة صندوق الضمان و التضامن لسنة 2021 .....54.....

جدول 22: إعانة ميزانيــة الولايـــة للبلديـــات .....56.....

الفهرس العام

مقدمة 1

المبحث الأول: طبيعة التضامن المالي بين البلديات 9

المطلب الأول: تعريف التضامن المالي بين البلديات 9

المطلب الثاني: تطور التضامن المالي بين البلديات 10

المطلب الثالث : أهداف التضامن المالي بين البلديات 13

المبحث الثاني: أشكال التضامن المالي ما بين البلديات 15

المطلب الأول: التضامن المركزي ما بين البلديـات 15

الفرع الأول: تعريف صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية 15

الفرع الثاني: إيرادات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 16

الفرع الثالث: نفقات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 20

المطلب الثاني: التضامن اللامركزي ما بين البلديـات 23

الفرع الأول: الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي 24

الفرع الثاني: إجراءات منح الإعانة مابين البلديات 27

الفرع الثالث: إشكالات منح الإعانة مابين البلديات 28

خلاصة الفصل الأول 29

المبحث الأول: واقع التنمية المحلية في ولاية ورقلة 32

المطلب الأول: التعريف بولاية ورقلة 32

المطلب الثاني: مؤشرات التنمية الاجتماعية في بلديات ورقلة .....35.....

المطلب الثالث : المؤشرات الاقتصادية ببلديات الولاية .....39.....

المبحث الثاني: البرامج التنموية بولاية ورقلة .....44.....

المطلب الأول: التمويل المحلي لولاية ورقلة .....44.....

الفرع الأول : إيرادات الولاية .....45.....

الفرع الثاني: نفقات الولاية (التسيير و التجهيز) .....47.....

المطلب الثاني : إعانات التضامن المالي بالولاية .....49.....

الفرع الأول : إعانة بلدية حاسي مسعود .....50.....

الفرع الثاني: إعانة صندوق الضمان و التضامن .....53.....

الفرع الثالث: إعانة ميزانية الولاية للبلديات .....56.....

المطلب الثالث: تقييم عام للتضامن المالي بالولاية .....58.....

الفرع الأول: تقييم التضامن المالي بالولاية .....58.....

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه التضامن المالي بالولاية .....59.....

خلاصة الفصل الثاني .....60.....

الخاتمة .....62.....

قائمة المراجع و المصادر .....65.....

فهرس الأشكال .....69.....

فهرس الجداول .....70.....